قرار وزير الاقتصاد والتجارة
رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تأسيس مصرف الريان
«شركة مساهمة قطرية عامة» *

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وخاصة المادة (٦٨) منه،

وعلى عقد تأسيس مصرف الريان (شركة مساهمة قطرية عامة) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي (٢٧٥) و (٢٧٦) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤،

قرر ما يلي:-

مادة (١)

يرخص لشركة الديار القطرية للاستثمار العقاري «ش. م. ق» والهيئة العامة للتقاعد والمعاشات ومؤسسون آخرون «وفق القائمة المرفقة بهذا القرار» بتأسيس شركة مساهمة قطرية عامة تسمى «مصرف الريان » برأس مال وقدره / ٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (سبعة مليارات وخمسمائة مليون ريال قطري).

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار وبأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، والقوانين الأخرى المعمول بها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في وثيقة التأسيس والنظام الأساسي المشار إليهما.

---

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٨ مايو / ٢٠٠٦

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن أحمد بن جاسم آل ثاني

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في الدوحة بتاريخ : ١٤٢٦/١٢/٤ هـ

الموافق : ٢٠٠٦/١/٤م

عقـــد التـــأسيس

مصـــرف الريـــــان
شركـــة مساهمـــة قطريـــة

عقـــد التـــأسيس

مصـــرف الريـــان

شـــركة مســـاهمـــة قطريـــة

إنه في يوم / / ١٤٢٦ هـ الموافق / / ٢٠٠٥م

حُـــرر هذا العقد بين كل من :-

- ١) شركة الديار القطرية للإستثمار العقاري – شركة مساهمة عامة
  وتمثلها اللجنة التأسيسية.
- ٢) الهيئة العامة للتقاعد و المعاشات – قطرية
  وتمثلها اللجنة التأسيسية.
- ٣) المكتتبون المؤسسون (الآخرون) والمـذكورة اسمـائهم في الكشـف الـوارد في نهايـة هذا العقد.
  وتمثلهم اللجنة التأسيسية.

ويشار إلى الأطراف الثلاثة مجتمعين أينما ورد ذكرهم في هذا العقد أو في النظام الأساسي "المؤسسون")

وتم الاتفاق على ما يلي: –

مادة (١)

التأسيس:

أسس المؤسسون فيما بينهم شركة مساهمة قطرية وفقاً للمادة (٦٨) من قانون الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ واستناداً لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

مادة (٢)

اسم المصرف:

اسم المصرف هو " مصرف الريان" (شركة مساهمة قطرية).

مادة (٣)

أغراض المصرف:

يكون غرض المصرف القيام، سواء لحسابه أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه النشاط المصرفي والتمويلي والاستثماري والخدمات الاجتماعية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم النشاطات التي يمارسها المصرف على سبيل المثال لا الحصر التالي:-

أولاً: الأعمال المصرفية:

١. فتح الحسابات والاعتمادات، وأعمال الخصم، والتسليف.
٢. قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو للاستثمار.
٣. التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
٤. التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء وتمويل التجارة الخارجية.
٥. تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة، وشراء وبيع الأسهم لحساب المصرف أو لحساب الغير.
٦. إصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان.
٧. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن النفيسة، والسندات والطرود، وتأجير الخزائن الخاصة.
٨. شراء وبيع السبائك الذهبية.
٩. إصدار أو الاشتراك في إصدار بطاقات الإئتمان والشيكات السياحية أو أي خدمات مالية.
١٠. إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية.
١١. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معها، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

ثانياً: الأعمال التمويلية والاستثمارية:

١. التمويل الاستثماري كلياً أو جزئياً لأعمال المقاولات الإنشائية، والصناعات الهندسية المرتبطة بها، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.

٢. التمويل بضمان أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات.

٣. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات المصرف وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة أو حسب الاتفاق.

٤. تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية على إختلاف أنواعها في القطاعات المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.

٥. تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.

٦. إنشاء المصارف، وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها.

٧. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي.

٨. شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها أو استثمارها وفقاً للقوانين النافذة بشأنها.

٩. القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة.

١٠. شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها.

١١. القيام بأعمال التمويل المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري.

١٢. تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام.

١٣. تملك العلامات التجارية ، وبراءات الاختراع ، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي يراها المصرف لازمة أو ملائمة لطبيعة عمله، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.

١٤. وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي يملكها أو يتعامل فيها، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض.

ثالثاً: الخدمات الاجتماعية:

١. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات.

٢. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

٣. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.

رابعاً: يجوز للمصرف أن يؤسس أو يساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في قطر أو في الخارج ، كما يجوز له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به. وبصفة عامة يكون للمصرف الحق في القيام بجميع الأفعال و الأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضه.

مادة (٤)

مركز المصرف:

مركز المصرف الرئيسي ومحله القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب تمثيل أو وكلاء في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٥)

مدة المصرف:

مدة المصرف (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها في الجريدة الرسمية، ويجوز مَدْ هذه المدة بقرار الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٦)

رأسمال المصرف:

حدد رأس مال المصرف بمبلغ (٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات وخمسمائة مليون ريال قطري موزعة على (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون سهم جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأسمال المصرف بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام.

وحُدد المبلغ الذي يُدفع عند الاكتتاب بـ (٥٠ %) من القيمة الإسمية للأسهم المكتتب بها مضافا اليها ما نسبته (٧%) من قيمة المبلغ المدفوع من القيمة الاسمية للأسهم

المكتتب بها والتي تشكل مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرهـا. ويُسـدد بـاقي قيمـة الأسهم المكتتب بها خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس المصـرف في المواعيـد والكيفيـة الـتي يقررها المجلس، ويجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من المجلـس أن تمـدد فتـرة تسـديد بـاقي قيمة الأسهم للمدة التي تراها مناسب.

وقد إكتتب المؤسسون بما نسبته (٤٥ %) من إجمالي أسـهم رأسمـال المصـرف علـى أن يطـرح باقي الاسهم للاكتتاب العام والتي تعادل ما نسبته (٥٥ %) من اجمالي أسهم راس المال.

ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلـس الإدارة الأول ، بعـد إعـلان تأسـيس المصـرف وقيده في السجل التجاري.

و يجوز زيادة رأس مال المصرف بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٧)

طرح الأسهم في السوق:

يلتزم مجلس الإدارة الأول خلال شهر من إشهار المصرف في الجريدة الرسمية أن يتقدم بطلـب لطـرح أسهم المصرف للتداول في السوق، وعلى مجلس الإدارة الأول – أو من يفوضـه- أن يقـوم بمتابعـة واستكمال جميع الإجراءات اللازمة أو المترتبة عن تداول الأسهم في السوق. وعنـدها يكـون لغـير المتطرين التداول باسهم المصرف بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) من إجمالي الأسهم المتداولة، على ان ترتفع هذه النسبة لتصل إلى (٣١%) وذلك عند تداول أسهم المؤسسين في السوق.

ويجوز للمصرف أن يطرح أسهمه للتداول في أسواق الأوراق المالية في الدول الأخرى حسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في تلك الدول.

وفي كل الأحوال لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم التي اكتتبوا فيها إلا بعد مضي سنتين على إشهار تأسيس المصرف في الجريدة الرسمية. ومع ذلك يجوز للمؤسسين التصرف فيما بينهم بتلك الأسهم دون التقيد بالمدة المذكورة، كما أنه يجوز لورثة المؤسس في حالة وفاته خلال هذه الفترة التصرف، في أسهم مورثهم.

مادة (٨)

اللجنة التأسيسية:

يتعهد المؤسسون بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس المصرف ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مُشكلة من السادة:

١- الدكتور حسين علي العبدالله رئيساً

٢- السيد طارق احمد المالكي عضواً

٣- السيد ناصر حسن الانصاري عضواً

٤ - السيد عصام يوسف جناحي عضواً

٥- السيد أحمد محمد السيد عضواً

(ويشار الى هذه اللجنة ايمنا ورد ذكرها هنا وفي النظام الأساسي بـ"اللجنة التأسيسية".

وذلك لتتولى مهمة المتابعة والإشراف على عملية التأسيس والاكتتاب برأس مال المصرف و للقيام بكافة الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الوزارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للمصرف المرافق له، تمهيداً لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق، وإعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس، والسير في عملية الاكتتاب في الأسهم.

مادة(٩)

نفقات وتكاليف التأسيس:

تُقدّر المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي يلتزم المصرف بأدائه مقابل تأسيسه بسبعين مليون (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري تخصم من حساب مصاريف التأسيس والاكتتاب و الإصدار وغيرها، ويكون لمجلس الإدارة الأول الحق في أن يقرر طريقة الانتفاع من أية مبالغ فائضة عن مصاريف التأسيس والاكتتاب و الإصدار وغيرها.

مادة (١٠)

يُعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزء لا يتجزأ منه.

مادة (١١)

حرر هذا العقد من ثمانية (٨) نسخ أصلية تقدم أربعة منها للجنة التأسيسية ونسخة لمصرف قطر المركزي وأخرى الى الوزارة ونسخة الى مكتب التوثيق في وزارة العدل وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات المصرف.

المؤسسون

وتمثلهم اللجنة التأسيسية

المؤسسون القطريون:

م	المؤسس	عدد الأسهم
١	شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري	14,300,000
٢	الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات	13,400,000
٣	شركة بروق التجارية	13,400,000
٤	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة	13,400,000
٥	شركة المشاريع الخاصة	13,400,000
٦	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	13,400,000
٧	صندوق التعليم والصحة التابع لوزارة المالية	13,400,000
٨	سمو الشيخ محمد بن خليفة بن حمد آل ثاني	3,600,000

٩	محفظة الاستثمار الخاصة بالقوات المسلحة	3,600,000
١٠	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (إدارة الوقف)	3,600,000
١١	شركة قطر الرياضية للأعمال الاستثمارية	3,600,000
١٢	الشركة القطرية للاستثمارات العقارية	2,000,000
١٣	شركة قطر للتأمين	2,000,000
١٤	شركة الدوحة للتأمين	2,000,000
١٥	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	2,000,000
١٦	شركة الملاحة القطرية	2,000,000
١٧	الشركة القطرية للنقل البحري	2,000,000
١٨	الشيخ محمد بن خالد بن حمد آل ثاني	2,000,000
١٩	الشيخ جاسم بن خليفة بن حمد آل ثاني	2,000,000
٢٠	الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني	2,000,000
٢١	الشيخ عبدالله بن خالد بن حمد آل ثاني	2,000,000
٢٢	الشيخ جبر بن جاسم بن جبر آل ثاني	2,000,000
٢٣	الشيخ ثاني بن عبدالله آل ثاني	2,000,000
٢٤	الشيخ حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني	2,000,000
٢٥	شركة الصخامة للتجارة والمقاولات	2,000,000
٢٦	أحمد عبدالله آل محمود	2,000,000
٢٧	حسين علي العبدالله	2,000,000
٢٨	شركة موناش لحلول تكنولوجيا المعلومات	2,000,000

٢٩	مؤسسة إيجل للتوكيلات التجارية	1,700,000
٣٠	الشركة الوطنية للإجارة	1,000,000
٣١	شركة المستثمر الدولي ــ قطر	1,000,000
٣٢	شركة الميرة للمواد الاستهلاكية	1,000,000
٣٣	شركة سراج التجارية	1,000,000
٣٤	الشيخ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني	1,000,000
٣٥	عبدالله بن خالد بن عبدالله العطية	1,000,000
٣٦	حمد بن علي العطية	1,000,000
٣٧	الشيخ فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني	1,000,000
٣٨	الشيخ حمد بن جاسم بن فيصل آل ثاني	1,000,000
٣٩	الشيخ نواف بن جاسم بن جبر آل ثاني	1,000,000
٤٠	الشيخ جبر بن يوسف آل ثاني	1,000,000
٤١	الشيخ عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز آل ثاني	1,000,000
٤٢	الشيخ حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	1,000,000
٤٣	الشيخ فهد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	1,000,000
٤٤	الشيخ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	1,000,000
٤٥	الشيخ علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	1,000,000
٤٦	الشيخ علي بن ناصر بن عبدالله الأحمد آل ثاني	1,000,000
٤٧	صالح بن مبارك الخليفي	1,000,000
٤٨	محمد بن مبارك الخليفي	1,000,000

٤٩	حسين إبراهيم الفردان	1,000,000
٥٠	جبر سلطان طوار الكواري	1,000,000
٥١	محمد أحمد خليفة طوار الكواري	1,000,000
٥٢	شركة مشاريع العلاقات القطرية	1,000,000
٥٣	ناصر عبدالغني العبدالغني	1,000,000
٥٤	عبدالرحمن عبدالله عبدالغني العبدالغني	1,000,000
٥٥	فيصل محمد السليطي	1,000,000
٥٦	خالد أحمد السويدي	1,000,000
٥٧	شريدة سعد جبران الكعبي	1,000,000
٥٨	عبدالله أحمد المالكي	1,000,000
٥٩	جابر أحمد السليطي	1,000,000
٦٠	محمد عبدالغني المنصوري	1,000,000
٦١	الشيخ سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني	1,000,000
٦٢	ورثة الشيخ فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني	400,000
٦٣	د. حجر أحمد حجر البنعلي	300,000
٦٤	عبدالله محمد العثمان	300,000
٦٥	الشيخ عبدالله بن أحمد الأحمد آل ثاني	300,000
٦٦	الشيخ خالد بن ثاني آل ثاني	300,000
٦٧	محمد عبداللطيف المانع	300,000
٦٨	إبراهيم محمد الجيدة	300,000

٦٩	صلاح محمد الجيدة	300,000
٧٠	فضيلة الشيخ يوسف عبدالله القرضاوي	300,000
٧١	سليمان حيدر الحيدر	300,000
٧٢	محمد زايد الخيارين	300,000
٧٣	سعيد زايد الخيارين	300,000
٧٤	حسن لحدان المهندي	300,000
٧٥	الشيخ الحسين بن علي بن أحمد آل ثاني	300,000
٧٦	عبدالله ناصر المسند	300,000
٧٧	خالد ناصر المسند	300,000
٧٨	عبدالله محمد شمسان السادة	300,000
٧٩	عبدالرحمن مفتاح المفتاح	300,000
٨٠	حميس علي الشاعر السليطي	300,000
٨١	ناصر حسن الأنصاري	300,000
٨٢	عبدالله أحمد محمد طاهر	300,000
٨٣	عبدالله علي عبدالرحمن العبدالله	300,000
٨٤	وليد جاسم المسلم	300,000
٨٥	أحمد محمد السيد	300,000
٨٦	علي عبدالله علي العبدالله	300,000
٨٧	علي محمد الخاطر	300,000
٨٨	حمد أحمد إبراهيم المناعي	300,000

٨٩	خالد محمد الربان	300,000
٩٠	فيصل عبدالله المانع	300,000
٩١	الشيخة مريم بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	270,000
٩٢	الشيخة العنود بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٣	الشيخة نور بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٤	الشيخة لمياء بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٥	الشيخة شريفة بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٦	الشيخة مي بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٧	عادل علي بن علي	200,000
٩٨	إبراهيم حسن الأصمخ	100,000
		187,500,000

المؤسسون الخليجيون:

	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم
١	صالح علي عبدالرحمن الراشد	سعودي	7,500,000
٢	عبداللطيف بن حمد الجبر	سعودي	3,750,000
٣	صالح محمد الحجاج	سعودي	3,750,000
٤	شركة نات للتنمية والتطوير (شركة عبدالعزيز الصغير)	سعودي	3,750,000
٥	عبدالله بن سعد الراشد	سعودي	3,750,000

٦	عبدالقادر المهيدب وأولاده	سعودي	3,750,000
٧	سمو الامير الملكي نايف بن أحمد بن عبدالعزيز آل سعود	سعودي	3,750,000
٨	سمو الأمير الملكي متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود	سعودي	2,250,000
٩	فهد عبدالرحمن عبدالعزيز الثنيان	سعودي	1,500,000
١٠	شركة عبدالرحمن سعد الراشد وأولاده المحدودة	سعودي	1,500,000
١١	عبدالله محمد الرميزان	سعودي	750,000
١٢	عبدالعزيز محمد العبدالقادر	سعودي	750,000
١٣	عمران محمد العمران	سعودي	750,000
١٤	ماجد منير النمر	سعودي	750,000
١٥	مازن إبراهيم العنقري	سعودي	750,000
١٦	إبراهيم عبدالعزيز الطوق	سعودي	750,000
١٧	عبدالعزيز سليمان العفالق	سعودي	750,000
١٨	عصام يوسف جناحي	بحريني	18,750,000
١٩	عبدالرحمن محمد الجسمي	بحريني	7,500,000
٢٠	الشيخ أحمد بن علي آل خليفة	بحريني	1,500,000
٢١	الشيخ حمد بن إبراهيم آل خليفة	بحريني	1,125,000
٢٢	سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة	بحريني	750,000
٢٣	شركة الوطنية القابضة	إماراتي	15,000,000

٢٤	بيت أبوظبي للإستثمار	إماراتي	3,375,000
٢٥	خالد سالم المهيري	إماراتي	750,000
٢٦	إبراهيم حسن كلداري	إماراتي	750,000
٢٧	الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار	كويتي	16,419,062
٢٨	عبدالرحمن علي السعيد	كويتي	3,750,000
٢٩	صندوق البشائر	كويتي	2,330,938
٣٠	الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار (حساب عملاء)	كويتي	37,500,000
			150,000,000

عن اللجنة التأسيسية

١- د. حسين علي العبد الله

رئيس اللجنة

٢- أحمد محمد السيد

عضو اللجنة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٢ الدقيقة ٢٥ بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق ٤ / ١ / ٢٠٠٦ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه

رئيس قسم التوثيق

الموثق

شاهد

الاسم :

الجنسية :

جواز السفر :

التوقيع :

شاهد

الاسم :

الجنسية :

جواز السفر :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

النظـــام الأســـــاسي

مصـــرف الـــريـــان
شركـــة مساهمـــة قطريـــة

النظـــام الأســـــاسي

مصـــرف الريـــان
(شـــركـــة مساهمـــة قطريـــة)

الفصـــل الأول

تأسيـــــــس المـــصرف

مادة (١)

التعريفات:

يكون للعبارات التالية أينما وردت في عقد التأسيس وفي هذا النظام المعاني المبينة أدنـــاه مـــا لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

الوزارة: وزارة الإقتصاد والتجارة.

الإدارة: ويقصد بها إدارة الشؤون التجارية بالوزارة أو أي إدارة أخرى تتولى لاحقاً الصلاحيات المنوطة بإدارة الشؤون التجارية.

السوق: ويقصد به سوق الدوحة للأوراق المالية –الذي تم إنشـــاؤه بموجـــب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥، أو أي سوق آخر للأوراق المالية يتم طرح أسهم و/أو سندات المصرف للتداول من خلاله.

قانون الشركات: وهو القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وأية تعديلات تطرأ عليه.

المصرف: ويقصد به مصرف الريان (شركة مساهمة قطرية).

المجلس: ويقصد به مجلس إدارة المصرف.

الأسهم: يقصد بها أسهم المصرف.

اللجنة التأسيسية: يقصد بها اللجنة – المشار اليها في عقد التأسيس- المعينة من قبل المؤسسين لتولي مهمة الإشراف ومتابعة عملية تأسيس المصرف والاكتتاب برأسماله.

مادة (٢)

التأسيس:

أسس المؤسسون فيما بينهم شركة مساهمة قطرية وفقاً للمادة (٦٨) من قانون الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ واستناداً لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

مادة (٣)

اسم المصرف:

اسم المصرف هو " مصرف الريان" (شركة مساهمة قطرية).

مادة (٤)

أغراض المصرف:

يكون غرض المصرف القيام ، سواء لحسابه أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه النشاط المصرفي والتمويلي والاستثماري والخدمات الاجتماعية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم النشاطات التي يمارسها المصرف على سبيل المثال لا الحصر التالي:-

أولاً : الأعمال المصرفية :

١. فتح الحسابات والاعتمادات ، وأعمال الخصم ، والتسليف.
٢. قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو للاستثمار.
٣. التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
٤. التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء وتمويل التجارة الخارجية.
٥. تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة ، وشراء وبيع الأسهم لحساب المصرف أو لحساب الغير.
٦. إصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان.
٧. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن النفيسة، والسندات والطرود، وتأجير الخزائن الخاصة.
٨. شراء وبيع السبائك الذهبية.
٩. إصدار أو الاشتراك في إصدار بطاقات الإئتمان والشيكات السياحية أو أي خدمات مالية.

١٠. إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية.

١١. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معها، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

ثانياً: الأعمال التمويلية والاستثمارية:

١. التمويل الاستثماري كلياً أو جزئياً لأعمال المقاولات الإنشائية، والصناعات الهندسية المرتبطة بها، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.

٢. التمويل بضمان أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات.

٣. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات المصرف وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة أو حسب الاتفاق.

٤. تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية على إختلاف أنواعها في القطاعات المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.

٥. تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.

٦. إنشاء المصارف ، وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها.

٧. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي.

٨. شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها أو استثمارها وفقاً للقوانين النافذة بشأنها.

٩. القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة.

١٠. شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها.

١١. القيام بأعمال التمويل المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري.

١٢. تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام.

١٣. تملك العلامات التجارية ، وبراءات الاختراع ، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي يراها المصرف لازمة أو ملائمة لطبيعة عمله، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.

١٤. وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي يملكها أو يتعامل فيها، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض.

ثالثاً: الخدمات الاجتماعية:

١. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات.

٢. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

٣. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.

رابعاً: يجوز للمصرف أن يؤسس أو يساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في قطر أو في الخارج ، كما يجوز له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به. وبصفة عامة يكون للمصرف الحق في القيام بجميع الأفعال و الأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضه.

مادة (٥)

مركز المصرف:

مركز المصرف الرئيسي ومحله القانوني مدينة **الدوحة** بدولة قطر، ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب تمثيل أو وكلاء في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٦)

مدة المصرف:

مدة المصرف (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها في الجريدة الرسمية، ويجوز مَدّ هذه المدة بقرار الجمعية العامة غير العادية.

الفصـــل الثانـــــي

رأســـــال المصـــرف

مادة (٧)

مقدار رأس المال:

حدد رأس مال المصرف بمبلغ (٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليـــارات وخمســـمائة مليـــون ريـــال قطري موزعة على (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون ســـهم جميعهـــا أســـهم نقديـــة، القيمة الاسمية للســـــــهم الواحـــــــد (١٠) عشرة ريالات قطريـــة. ويجـــوز تقســـيم وزيـــادة وتخفيض رأسمال المصرف بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام.

ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلـــس الإدارة الأول ، بعـــد إعـــلان تأســـيس المصـــرف وقيده في السجل التجاري.

مادة (٨)

الاكتتاب في رأس المال:

أولاً:

اكتتب المؤسسون في رأسمال المصرف بأسهم عددها (٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف سهم القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات قطرية، وتمثل ما نسبته (٤٥%) من إجمالي رأسمال المصرف- أي ما يعادل (٣,٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات وثلاثمائة وخمسة وسبعون

مليون ريال قطري- وقد دفع المؤسسون ما نسبته (٥٠%) من القيمة الاسمية للسهم مضافا إليها مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها بواقع (٧%) من قيمة المبلغ المدفوع من القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها. وقد استثني من دفع مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها كل من المؤسسين الرئيسيين/ شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري- شركة مساهمة قطرية والهيئة العامة للتقاعد والمعاشات- القطرية.

ثانياً:

١- يطرح للاكتتاب العام ما نسبته (٥٥%) من أسهم رأسمال المصرف أي ما يساوي مبلغ (٤,١٢٥,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات ومائة وخمسة وعشرون مليون ريال قطري موزعة على (٤١٢,٥٠٠,٠٠٠) أربعمائة واثنا عشر مليوناً وخمسمائة ألف سهم قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات قطرية، ويلتزم كل مكتتب عند تقدمه بطلب الاكتتاب العام أن يسدد ما نسبته (٥٠%) من القيمة الاسمية لكل من الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها مضافاً إليها مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها بواقع (٧%) من قيمة السهم المدفوعة عند الاكتتاب، أي ما يعادل (٥,٣٥) خمسة ريالات وخمسة وثلاثون درهما لكل سهم.

٢- يكون الاكتتاب من قبل الأشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وذلك وفقا للتالي :

أ- (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهم لمواطني دولة قطر.

ب- (٨٢,٥٠٠,٠٠٠) إثنان وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف سهم لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين.

٣- يكون الحد الأدنى للاكتتاب خمسمائة (٥٠٠) سهم والحد الأعلى خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) سهم وسيقبل الاكتتاب بمضاعفات المائة سهم. ولا يجوز لأي من المؤسسين المشاركة في هذا الاكتتاب العام.

٤- تقوم اللجنة التأسيسية بالإشراف على عملية إعداد نشرة إصدار الأسهم والدعوة للاكتتاب العام وذلك وفقاً للبيانات الواردة في المادة (٧٧) من قانون الشركات أو أية بيانات أخرى ترى اللجنة التأسيسية أنه من الضروري ذكرها.

٥- تكون المدة المحددة للاكتتاب خمسة عشر (١٥) يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب المحدد في الدعوة للاكتتاب العام، ويكون للجنة التأسيسية تمديد الفترة المحددة للاكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط أن تقوم بإعلان ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين بعد موافقة الوزارة.

٦- سياسة التخصيص:

أولاً: المواطنون القطريون:

أ. إذا ظهر بعد إغلاق الإكتتاب أن عدد الأسهم التي تم الإكتتاب بها قد جاوز عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام من قبل القطريين -والبالغة (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهماً- فسوف يتم التخصيص لمقدمي طلبات الاكتتاب الصحيحة على النحو التالي:

- يتم تخصيص (٥٠٠) خمسمائة سهم لكل مكتتب.
- ما يتبقى من الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل المواطنين القطريين بعد تخصيص الحد الأدنى، فسيتم تخصيصها وفقاً لطريقة النسبة والتناسب.

- إذا ظهر بعد التخصيص كسور أسهم نتيجة لعملية التخصيص فعندها يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب مصرف الريان على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج أسهم المصرف فيه، أو التصرف بها بموجب قرار يصدر من اللجنة التأسيسية.
- وفي كل الأحوال يحق للجنة التأسيسية – وفقا لتقديرها المطلق – زيادة أو تخفيض الحد الأدنى المشار اليه أعلاه بالنسبة للمكتتبين القطريين.

ب. أما إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها أقل من إجمالي عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل القطريين –والبالغة (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهماً– بعد إغلاق فترة الإكتتاب. فعندها على اللجنة التأسيسية تمديد فترة الإكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط أن لاتزيد على ثلاثة شهور، وفي حال عدم تغطية راس المال – رغم ذلك التمديد– فعندها للجنة التأسيسية أن تقرر ما تراه مناسبا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

ثانياً: مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين:

أ. إذا ظهر بعد إغلاق الإكتتاب أن عدد الأسهم التي تم الإكتتاب بها قد جاوز عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام من قبل غير القطريين –والبالغة (٨٢,٥٠٠,٠٠٠) إثنان وثمانون مليونا وخمسمائة ألف سهم– فسوف يتم التخصيص لمقدمي طلبات الاكتتاب الصحيحة على النحو التالي:

- يتم تخصيص (٥٠٠) خمسمائة سهم لكل مكتتب.
- ما تبقى من الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين (بعد تخصيص الحد الأدنى) فسيتم تخصيصها وفقاً لطريقة النسبة والتناسب.

- إذا ظهر بعد التخصيص كسور أسهم نتيجة لعملية التخصيص يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب أسهم مصرف الريان على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج المصرف فيه، أو التصرف بها بموجب قرار يصدر من اللجنة التأسيسية.
- وفي كل الأحوال يحق للجنة التأسيسية – وفقا لتقديرها المطلق - زيادة أو تخفيض الحد الأدنى المشار اليه أعلاه بالنسبة للمكتتبين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

ب. أما إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها أقل من إجمالي عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل غير القطريين -والبالغة (٨٢,٥٠٠,٠٠٠) إثنان وثمانون مليونا وخمسمائة ألف سهم- بعد إغلاق فترة الإكتتاب، فعندها على اللجنة التأسيسية تمديد فترة الإكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط أن لاتزيد على ثلاثة شهور، وفي حال عدم تغطية راس المال – رغم ذلك التمديد- فعندها للجنة التأسيسية أن تقرر ما تراه مناسبا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

٧- رد المبالغ بعد إتمام عملية التخصيص.

أ)- رد المبالغ للمواطنين القطريين:

سوف يتم رد المبالغ الفائضة التي تم الإكتتاب بها (القيمة المدفوعة "٥٠% من القيمة الإسمية" مع مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها) لمقدمي طلبات الاكتتاب الذين ترفض طلباتهم خلال عملية التخصيص أو الذين تخصص لهم أسهماً أقل من الأسهم التي طلبوا الاكتتاب فيها بدون عوائد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق الاكتتاب من خلال البنك الذي تم الاكتتاب من خلاله وبواسطة شيكات يتم إرسالها بالبريد المسجل، حيث سيتم إصدار هذه الشيكات باسم

المكتب وتختم بختم "لا تصرف إلا للمستفيد الأول" أو من خلال قيد المبلغ لحسابه لـــدى البنـــك الذي تم خصم قيمة الإكتتاب منه.

ب)- رد المبالغ لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين:

سوف يتم رد المبالغ الفائضة التي تم الإكتتاب بها (القيمة المدفوعة "٠٥٠% من القيمة الإسمية" مـــع رسوم التأسيس والإصدار والاكتتاب) لمقدمي طلبات الاكتتاب الذين ترفض طلباتهم خلال عملية التخصيص أو الذين تخصص لهم أسهماً أقل من الأسهم التي طلبوا الاكتتاب فيها بدون عوائد وذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إغلاق الاكتتاب بواسطة شيك مصرفي لعنوانه المـــذكور في طلـــب الإكتتاب (ستقبل العناوين البريدية في مجلس التعاون لدول الخليج العربي فقط) ويكون مســـحوباً على أحد البنوك في الدولة التي يقيم فيها المكتتب وبعملتها بسعر الصرف السائد والمعلن في تـــاريخ إصدار الشيك، حيث سيتم إصدار هذه الشيكات باسم المكتتب وتختـــتم بختـــتم "لا تصـــرف إلا للمستفيد الأول".

ثالثاً: وفي كل الأحوال فقد حدد سقف مساهمة غير القطريين في إجمالي رأسمال المصرف بنسبة (٣١%).

مادة (٩)

طرح الأسهم في السوق:

يلتزم مجلس الإدارة الأول خلال شهر من إعلان تأسيس المصرف نهائيا أن يتقدم بطلب لطرح أســـهم المصرف للتداول في السوق، وعلى مجلس الإدارة الأول – أو من يفوضه- أن يقوم بمتابعة واســـتكمال جميع الإجراءات اللازمة أو المترتبة على تداول الأسهم في السوق. وعندها يكون لغير القطريين التداول

باسهم المصرف بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) من إجمالي الأسهم المتداولة، على ان ترتفع هذه النسبة لتصل إلى (٣١%) وذلك عند تداول أسهم المؤسسين في السوق.

ويجوز للمصرف أن يطرح أسهمه للتداول في أسواق الأوراق المالية في الدول الأخرى حسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في تلك الدول.

وفي كل الأحوال لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم التي اكتتبوا فيها إلا بعد مضي سنتين على إشهار تأسيس المصرف في الجريدة الرسمية. ومع ذلك يجوز للمؤسسين التصرف فيما بينهم بتلك الأسهم دون التقيد بالمدة المذكورة، كما أنه يجوز لورثة المؤسس في حالة وفاته خلال هذه الفترة التصرف في أسهم مورثهم.

مادة (١٠)

شهادات الأسهم:

يصدر المصرف شهادات ملكية أسهم يثبت من خلالها اسم المساهمين وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية من القيمة الاسمية لكل سهم، كما يجب أن تتضمن شهادة ملكية الأسهم تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس المصرف وتاريخ قيده في السجل التجاري وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليه وخصائص السهم وغرض المصرف ومركزه ومدته.

بعد طرح أسهم المصرف للتداول من خلال السوق، فعندها يخضع إصدار وتحويل وبيع وهبة ورهن وحجز الأسهم (وأي تصرف أو إجراء آخر يقع عليها) للتعليمات واللوائح الإجراءات المتبعة من قبل السوق.

مادة (١١)

تسديد باقي قيمة الأسهم:

يجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة الاسمية للأسهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ نشر قرار الوزير الصادر بالترخيص بتأسيس المصرف في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها المجلس، على أن يُعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق البريد بالإضافة إلى النشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

ويجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من المجلس أن تمدد فترة تسديد باقي قيمة الأسهم للمدة التي تراها مناسبة.

مادة (١٢)

التخلف عن الوفاء بباقي قيمة السهم:

إذا تخلّف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز للمجلس التنفيذ على السهم وذلك بعد التنبيه على المساهم- بالبريد المسجل- بضرورة دفع القسط المستحق، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للمصرف أن يبيع السهم بالمزاد العلني في السوق، ويستوفي المصرف من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق له من الأقساط المتأخرة والمصاريف ويرد الباقي لصاحب السهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها المصرف. وإذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء بهذه المبالغ ، جاز للمصرف أن يرجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

مادة (١٣)

ملكية الأسهم:

١- بعد إدراج أسهم المصرف لدى السوق فعندها تُتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة. وتعتبر ملكية الأسهم قد انتقلت بمجرد إتمام عملية التداول بذلك السهم عن طريق السوق وذلك باستثناء الحالات التالية:-

أ- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام هذا النظام ولأحكام القوانين النافذة أو الأنظمة المتعلقة بحظر تلك الأوراق المالية.

ب- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها.

ج- إذا كان تسجيل ملكية السهم باسم المشتري الجديد، سوف يزيد نسبة مساهمة غير القطريين برأسمال المصرف عن الحد المسموح به من قبل المصرف والمشار اليه في هذا النظام.

٢- فيما عدا الحكومة و الهيئات و المؤسسات العامة والشركات التي تساهم بها الدولة بنسبة لا تقل عن (٥١%)، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه الشخص الواحد على (٥%) من إجمالي الأسهم.

٣- يترتب حتماً على ملكية السهم قبوله لشروط وأحكام هذا النظام وقرارات جمعيتها العامة.

٤- السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه المصرف شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

مادة (١٤)

الرهن والحجز على الأسهم:

١- في حالة الرهن يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

٢- لا يجوز الحجز على أموال المصرف استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في السوق.

٣- تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في المصرف.

٤- لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر المصرف أو سجلاته أو ممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن

يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة المصرف ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد المصرف وحساباته الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٥)

الالتزامات المترتبة على السهم:

تكون الأسهم إسمية ولا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماته على ذلك.

مادة (١٦)

الحقوق المالية المترتبة للسهم:

- كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات المصرف وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.
- يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات السوق الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة (١٧)

سجل المساهمين:

يحتفظ المصرف بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللوزارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجوز للمصرف أن يودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن يفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغب في ذلك.

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في السجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (١٨)

زيادة رأس المال:

١- مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال المصرف بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية.

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية -بعد موافقة الوزارة- يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم. وللجمعية العامة أن تفوض المجلس في تحديد موعد وإجراءات تنفيذ هذا القرار.

٢- تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية – بناءً على توصيه من المجلس- أن تقرر إضافة علاوة إصدار

إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

٣- تسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب الواردة في هذا النظام، ويحق للجمعية العامة أن تقرر شروطا وأحكاما خاصة أخرى للاكتتاب ولزيادة رأسمال المصرف.

٤- يكون للمساهمين الحاليين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة بحيث يكون لهم مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب ولا يجوز لأي من المساهمين الحاليين التنازل عن حقه في الأولوية للغير. ويقوم المجلس بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.

٥- يحق للجمعية العامة أن تقرر تخصيص أسهم جديدة (أو أي جزء منها) تصدر وفقاً لهذه المادة وذلك بغرض حيازة أصول جديدة أو أسهم في أية شركة أخرى أو أي غرض خاص آخر لا يتعارض مع أحكام أي من القوانين السارية.

مادة (١٩)

تخفيض رأس المال:

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال المصرف بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة الإدارة وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:-

١. زيادة رأس المال عن حاجة المصرف.

٢. إذا مني المصرف بخسارة.

ويتم التخفيض باتباع إحدى الطرق التالية:

١. تخفيض القيمة الإسمية للسهم وذلك برد جزء من قيمته الاسمية إلى المساهم أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.
٢. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت المصرف.
٣. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.

مادة (٢٠)

حوافز الموظفين:

١. مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٠) من هذا النظام، يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس أن تقوم برفع راس المال عن طريق إصدار اسهم جديدة تسدد قيمتها من الاحتياطي العام أو الإختياري أو الأرباح المدورة وتخصص لدعم وتحفيز موظفي المصرف. وعندها يكون للمجلس صلاحية تحديد طريقة الانتفاع من هذه الأسهم وأرباحها.
٢. يجوز للمجلس إنشاء صندوق أو أكثر يخصص لدعم موظفي المصرف وذلك وفقا للآلية والطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

الفصـــل الثالـــث

السنـــــــدات (الصكـــوك)

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشـــركات التجاريـــة، يجـــوز للجمعيـــة العامة بناءً على اقتراح المجلس أن تقرر إصـــدار صـــكوك تتفـــق وأحكـــام الشـــريعة الإســـلامية، ويوضح هذا القرار قيمة الصـــكوك وشـــروط إصـــدارها ومـــدى قابليتـــها للتحويـــل إلى أســـهم وللجمعية العامة أن تضع شروطا وأحكاما خاصة بإصدار الصـــكوك والاكتتـــاب بهـــا. كمـــا لهـــا أن تفوض المجلس في تحديد موعد إجراءات تنفيذ هذا القرار.

مادة (٢٢)

تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقـــدان أو هـــلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الفصـــل الرابـــــــع

إدارة المصـــــرف

مادة (٢٣)

تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة المصرف مجلس مكون من تسعة أعضاء، تنتخب الجمعية العامة العاديـة سـبعة منـهم بالتصويت السري على أن يقوم كل من المؤسسين الرئيسيين/ شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري- شركة مساهمة قطرية والهيئة العامة للتقاعد والمعاشات- القطرية بتعيين عضو ممثل عنها.

أما فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد عين المؤسسون:-

	الاســـــــم	الصفة	الجنسية
١	د. حسين علي العبد الله	رئيس المجلس	قطري
٢	عصام يوسف جناحي	نائب الرئيس	بحريني
٣	الشيخ/ الحسين بن علي بن أحمد آل ثاني	عضواً	قطري
٤	ناصر حسن الأنصاري	عضواً	قطري
٥	حمد عبد الله الغطية	عضواً	قطري
٦	عبدالله أحمد المالكي	عضواً	قطري
٧	خلف سلطان الظاهري	عضواً	اماراتي
٨	عبد الرحمن علي السعيد	عضواً	كويتي
٩	صالح عبد الرحمن الراشد	عضواً	سعودي

مادة (٢٤)

شروط العضوية في المجلس:

يشترط في عضو المجلس:

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً .
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
٣. أن يكون مالكاً لعدد (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم من أسهم المصرف، يخصص لضمان حقوق المصرف والمساهمين والدائنين والغرم عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس ويستثنى من تطبيق هذا الشرط أعضاء مجلس الادارة الأول.

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويلتزم المجلس بجميع التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي فيما يتعلق بعضوية المجلس والواجبات والمسؤليات وغيرها.

مادة (٢٥)

مدة عضوية مجلس الإدارة:

ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

مادة (٢٦)

انتخاب الرئيس ونائبه:

باستثناء مجلس الإدارة الأول، ينتخب المجلس بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

مادة (٢٧)

تعيين عضوَ منتدب للمصرف:

يجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً أو أكثر، ويقوم المجلس بتحديد صلاحيات ومسؤوليات العضو المنتدب كما يقرر ما إذا كان لأي منهم حق التوقيع عن المصرف بمفرده أو مع أي شخص آخر ودلك وفقاً للآليات والأغراض التي يضعها المجلس.

مادة (٢٨)

تمثيل المصرف:

رئيس المجلس هو رئيس المصرف ويمثله لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٢٩)

المصلحة الشخصية لعضو المجلس:

لا يجوز لعضو المجلس أن يشترك بصفته الشخصية في أي عمل من شأنه منافسة المصرف أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاطات التي يزاولها المصرف وإلا كان للمصرف أن يطالبه بالتعويض أو أن يعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابه.

مادة (٣٠)

تعيين أمين السر:

يجوز للمجلس أن يقوم بتعيين أمين سر يتولى مسؤوليات تنظيم مواعيد عقد اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة كما يتولى مسؤولية تنظيم محاضر الاجتماعات وحفظها وغيرها من المسؤوليات التي يقوم المجلس بتحديدها.

مادة (٣١)

خلو منصب عضو المجلس:

إذا شغر في المجلس منصب عضو أو أكثر من الأعضاء المنتخبين، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس وإذا قام به مانع شغله من يليه حيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، ويكون على المجلس أن يتولى الاتصال بمن له الحق في شغل المنصب وفقا للآلية المشار إليها أعلاه كما يتعين على المجلس تزويده بالمحاضر والبيانات اللازمة لكي يقوم بمباشرة مهامه.

أما إذا لم يبقى – و/أو لم يكن- هناك أي من المرشحين السابقين لشغل المنصب أو المناصب الشاغرة فعندها يتعين على أي من أعضاء المجلس توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو منصب أحد الأعضاء وذلك لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول، فإذا شغر منصب عضو أو أكثر من أعضائه لأي سبب كان، فعندها يتم تعيين بدلاء عنهم من قبل باقي أعضاء مجلس الإدارة الأول.

مادة (٣٢)

حالات خلو منصب عضو المجلس:

يعتبر عضو المجلس شاغراً في حال تحقق أي من الحالات التالية:

١. في حالة تقديم عضو المجلس استقالته الخطية.
٢. في حالة وفاة عضو المجلس.
٣. إذا تغيب عضو المجلس – في السنة الواحدة- عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون تقديم أي عذر جدي يقبله المجلس.
٤. في حال تبين أن عضو المجلس لا تتوافر فيه جميع الشروط الواردة في المادة (٢٤) من هذا النظام.
٥. في حالة عدم إفصاح عضو المجلس عن أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له وفقاً لما هو مبين في المادة (٤٠) من النظام.
٦. في حالة عزل عضو المجلس من قبل الجمعية العامة وذلك بناءً على طلب مقدم من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال أو بناءً على اقتراح المجلس بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وهنا يتوجب على رئيس المجلس خلال عشرة أيام أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد وإلا قامت الإدارة بالدعوة لذلك، وفي هذه الحالة يصدر قرار العزل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة (٣٣)

صلاحيات المجلس:

لمجلس الإدارة أوسع السلطـــــات لإدارة المصرف وله مباشرة جميـع الأعمـال الـتي تقتضـيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليـه القـانون أو هـذا النظـام أو قرارات الجمعية العامة.

مادة (٣٤)

اجتماعات المجلس وآلية اتخاذ القرارات:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين مـن أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس.

ويجتمع المجلس في المركز الرئيسي للمصرف. ويجوز أن يجتمع خارج مركزه الرئيسي في أحد فروعـه سواء داخل الدولة أو خارجها بشرط حضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.

ولعضو المجلس الغائب أن ينيب عنه كتابةً أحد أعضاء المجلس للتصويت في الاجتماع بدلاً منـه. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٣٥)

الدعوة لحضور اجتماع المجلس:

تتم الدعوة لحضور أي من اجتماعات المجلس عن طريق توجيه إخطار خطي من قبل الرئيس أو نائبه أو أي عضو مفوض بذلك، ويرسل الإخطار إلى كل عضو على عنوانه المسجل في قيود المصرف لهذا الغرض وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ ذلك الاجتماع.

ويجب أن يبين ذلك الإخطار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع كما يجب أن يشتمل على جدول الأعمال والموضوعات التي ستطرح في الاجتماع وفيما إذا كان هناك قرار مقترح ليتم تبنيه أو التصويت عليه.

مادة (٣٦)

التنازل عن إخطار الحضور:

يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً بصرف النظر عن كونه انعقد بدون إخطار أو بموجب إخطار مدته أقصر من تلك المحددة بالمادة (٣٥) أعلاه، وذلك في حالة:

- إن وافق جميع أعضاء المجلس خطياً على عقد هذا الاجتماع، أو

- في حالة حضور جميع أعضاء المجلس لذلك الاجتماع سواء شخصياً أو عن طريق تفويض أحد الأعضاء الآخرين، أو
- في حالة أن حضر بعض الأعضاء ذلك الاجتماع - بشكل يجعل من النصاب مكتملاً- في حين أن البعض الآخر لم يحضر إلا انه أعلن موافقته خطياً على عقد هذا الاجتماع.

مادة (٣٧)

المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال:

لا يجوز اقتراح أي قرار على المجلس خلال اجتماعه إلا إذا كان مدرجاً في جدول أعمال ذلك الاجتماع، أو وافق على الاقتراح الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين لذلك الاجتماع.

مادة (٣٨)

محاضر جلسات المجلس:

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر(إن وجد).

مادة (٣٩)

القرارات المكتوبة:

أي قرار مكتوب وموقع – إما بالقبول أو الرفض- من قبل كافة أعضاء المجلس يعتبر صحيحاً كما لو اتخذ في اجتماع للمجلس عُقد وفقاً للأصول.

ويجوز أن يتم التوقيع على القرارات المكتوبة إما عن طريق تمرير نسخة واحدة بين أعضاء المجلس أو عن طريق تدوين القرار على أكثر من نسخة بحيث يتم جمع تواقيع أعضاء المجلس على كل أو بعض من هذه النسخ التي يتم ضمها إلى بعضها واعتبارها بمثابة نسخة واحدة موقعٌ عليها من قبل كافة أعضاء المجلس.

وفي حالة عدم تضمين القرار المكتوب عبارة تشير إلى تاريخ العمل به، فيكون القرار نافذ المفعول من تاريخ توقيع آخر عضو على القرار إلا إذا اقتضى نص القرار المكتوب خلاف ذلك.

مادة (٤٠)

الإفصاح عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو المجلس:

يلتزم عضو المجلس الذي يكون على علم بأن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عقد أو تعامل أو مشروع أو ارتباطات تتم لحساب المصرف، أن يفصح عن هذه المصلحة للمجلس قبل بدء المناقشة في ذلك العقد أو التعامل أو المشروع أو الارتباطات، وعندها يمتنع على ذي المصلحة المشاركة أو حضور أي من اجتماعات المجلس أو الجمعية العامة التي يتم فيها التداول حول الموضوع المتعلق به.

ويستثنى من السابق العقود والارتباطات التي بموجبها قام المصرف بمنح عضو المجلس قرض أو فتحت له اعتمادات أو ضمنت له القروض التي يعقدها مع الغير وذلك وفقاً للأوضاع والشروط ذاتها التي يتبعها المصرف مع جمهور العملاء.

وكل عضو يخالف هذه المادة يعزل من منصبه مع بقائه مسؤولاً عن تعويض المصرف عن أية أضرار تصيب المصرف بسبب عدم تقيده بنص هذه المادة.

مادة (٤١)

اطلاع مراقب الحسابات على الميزانيات والتقارير المالية السنوية:

في كل سنة مالية يعرض المجلس على مراقب الحسابات خلال شهرين من انتهاء السنة المالية ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط المصرف خلال السنة المالية المنتهية ومركزه المالي.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس المجلس وأحد الأعضاء.

مادة (٤٢)

إعداد الميزانيات والتقارير المالية لعرضها على الجمعية العامة:

يعد المجلس في كل سنة مالية ميزانية المصرف وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات المصرف، وتقريراً عن نشاط المصرف ومركزه المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للمصرف، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة العادية، الذي يجب انعقاده خلال أربعة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمصرف.

مادة (٤٣)

البيانات و الإيضاحات الواجب تقديمها للجمعية العامة العادية:

يضع المجلس سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية التي تدعى للنظر في ميزانية المصرف وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل؛

أ- كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس المصرف، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات المجلس وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للمصرف .
٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس المجلس وكل عضو من أعضاء المجلس في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح المجلس توزيعها على أعضائه.
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
٥. العمليات التي فيها مصلحة لأحد أعضاء المجلس أو المديرين تتعارض مع مصلحة المصرف.
٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يُوَقّع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس المجلس وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

ب- تقرير الهيئة الشرعية الذي يبين مدى توافق نشاطات المصرف التي تمت خلال السنة المالية مع مبادئ الشريعة الاسلامية.

ج- تقرير من مراقب الحسابات الذي يبين فيه القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي يكون قد قدمها المصرف لرئيس أو أعضاء المجلس خلال السنة المالية.

مادة (٤٤)

مكافآت أعضاء المجلس:

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء المجلس، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاقتطاعات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع وذلك وفقا لما هو مبين في المادة (٧٠) من هذا النظام. ويجوز حصول أعضاء المجلس على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق المصرف أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة العادية على ذلك.

الفصـــل الخامـــس

هيئـــة الرقابـــة الشرعيـــة

مادة (٤٥)

تعيين هيئة الرقابة الشرعية:

تقوم الجمعية العامة العادية بناء على توصية المجلس بتعيين هيئة رقابة شرعية من أهل العلم المتخصصين بالأحكام الشرعية في مجالات المعاملات المالية الإسلامية لتولى مهمة الاطلاع على الأنشطة التي يمارسها المصرف وإبداء الرأي والمشورة حولها وفيما إذا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وللجمعية العامة العادية تحديد عدد أعضاء الهيئة -بشرط أن لا يقلوا عن ثلاثة أعضاء- وكذلك تحديد مدة العضـــوية وآلية عملها وتحديد مكافأتهم وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الخصوص وذلك وفقا للأنظمة والتعليمات المعمول بها.

ويجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض المجلس بتحديد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

وفيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية الأولى فقد عين المؤسسون:

- الشيخ عبدالله المنيع (المملكة العربية السعودية).
- الشيخ نظام بن محمد صالح يعقوبي (مملكة البحرين).
- فضيلة الشيخ وليد هادي (دولة قطر).

ولمجلس الادارة الأول صلاحية إضافة أعضاء جدد لهيئة الرقابة الشرعية الأولى أو تغيير الأعضاء الحاليين حسبما تراه مناسباً لمصلحة المصرف العامة.

الفصـــل الســـادس

الجمعيـــة الـعامـــة

مادة (٤٦)

الجمعية العامة:

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يملكها كل منهم، ولا يجـوز أن تعقد اجتماعاتها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٤٧)

الجمعية العامة التأسيسية:

يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية في إشهار المصرف وتعيين مـراقبي الحسـابات وتحديد أتعابهم وإعلان تأسيس المصرف نهائياً والنظر بكافة المسائل التي تترتب عن عملية التأسيس.

مادة (٤٨)

الجمعية العامة العادية:

تعقد الجمعية العامة اجتماعها السنوي العادي خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية كـل سـنة ماليـة للمصرف وذلك في المكان والتاريخ والوقت الذي يحدده المجلس.

مادة (٤٩)

الجمعية العامة غير العادية:

على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد في اجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة لذلك أو متى طلب مراقب الشركات عقد الجمعية العامة أو طلب ذلك مساهم أو مساهمون يملكون مـــا لا يقـــل عـــن (٢٥%) من رأسمال المصرف وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٣٩) من قانون الشركات.

مادة (٥٠)

جدول أعمال الجمعية العامة:

يعد المجلس جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عـــدد مـــن المســـاهمين أو مراقـــب الحسابات أو الإدارة يعد جدول الأعمال مَن طلـــب منـــهم انعقـــاد الجمعيـــة العامـــة، ويقتصـــر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحـــث أي مســـألة غـــير مدرجـــة في جدول الأعمال إلا إذا وافقت على ذلك الأغلبيـــة العاديـــة للأســـهم الممثلـــة تمثـــيلاً صـــحيحاً في ذلك الاجتماع. وفي كل الأحوال يكون للجمعية العامة حـــق المناولـــة في الوقـــائع الخطـــيرة الـــتي تكشف أثناء الاجتماع.

مادة (٥١)

الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة. ويمثل المساهمون القُصّر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً في حين يمثل الأشخاص الاعتبارية الأشخاص المفوضين من قبلها بموجب تفويض خطي منظم وفقاً للأصول القانونية.

ويجوز لأي مساهم أن يوكل عنه مساهم آخر في الحضور والتصويت في الجمعية العامة على أن يكون ذلك بموجب توكيل كتابي خاص، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء المجلس في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأسمال المصرف.

ولكل مساهم بحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس ومراقبي الحسابات. ويتعين على المجلس الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة المصرف للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٢)

طريقة التصويت في اجتماعات الجمعية العامة:

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى يقررها المجلس من وقت لآخر، واستثناءً من ذلك يجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء المجلس أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو عدد من المساهمين يمثلون على الأقل عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع.

ولا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم.

مادة (٥٣)

رئيس اجتماع الجمعية العامة:

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء المجلس أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تُعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

مادة (٥٤)

الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة:

يدعو المجلس جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية وذلك عن طريق إرسالها في البريد المسجل إلى آخر عنوان ظاهر لكل مساهم في سجل المساهمين أو عن طريق تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

وكذلك يجب توجيه الدعوة عن طريق نشرها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وجميع البيانات والأوراق المتعلقة بالمسائل المنوي بحثها في ذلك الاجتماع. وفي حال إن كانت الدعوة موجهة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادي فعندها يجب على رئيس المجلس أن ينشر – في الصحيفتين (رفق الدعوة)- الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير المجلس والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات.

وترسل إلى الإدارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

مادة (٥٥)

دعوة الجمعية العامة من قبل الإدارة:

مع مراعاة أحكام المادتين (١٢٤)،(١٣٩) من قانون الشركات، للإدارة - بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة- دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو المجلس إلى ذلك أو إذا تبين للإدارة في أي وقت وقوع مخالفات للقانون ولنظام المصرف أو وقوع خلل جسيم في إدارتها، وفي جميع الأحوال يلتزم المصرف بجميع المصروفات.

مادة (٥٦)

جدول أعمال الجمعية العامة العادية:

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :

١. سماع تقرير المجلس عن نشاط المصرف وعن مركزه المالي خلال السنة.
٢. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بمدى توافق نشاط المصرف في تلك السنة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٣. سماع تقرير مراقب الحسابات والتصديق عليه.
٤. مناقشة ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
٥. النظر في مقترحات وتوصيات المجلس فيما يتعلق بالاقتطاعات وتوزيع الأرباح وإقرارها.
٦. النظر في إبراء ذمة أعضاء المجلس.
٧. انتخاب أعضاء المجلس عند الاقتضاء.

٨. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

٩. تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافأتهم عند الاقتضاء.

مادة (٥٧)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات:

١. يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة، أن يتم توجيه دعوة إلى الوزارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقاده بثلاثة أيام على الأقل.

٢. لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

٣. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٨)

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

فيما عدا المسائل المشار إليها في المادتين (٤٣) و (٥٦) من هذا النظام، تنعقد الجمعية العامة غير العادية للنظر في أية مسائل متعلقة بالمصرف لا يجوز للمجلس البت فيها. ومن هذه المسائل - دون الحصر - التي يتوجب على الجمعية العامة غير العادية النظر فيها:-

١. تعديل النظام الأساسي للمصرف.
٢. زيادة أو تخفيض رأسمال المصرف.
٣. إطالة مدة المصرف.
٤. حل المصرف أو تصفيته أو تحوله أو اندماجه في مصرف آخر.
٥. بيع كل المشروع الذي قام من أجله المصرف أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للمصرف يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للمصرف أو تغيير جنسيته، أو نقل المركز الرئيسي للمصرف إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٩)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات:

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال المصرف على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية غير العادية لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال المصرف.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل المصرف أو تحوله أو اندماجه، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال المصرف على الأقل.

٢. مع مراعاة أية نسبة تصويت أخرى نص عليها هذا النظام فيما يتعلق بمسألة معينة، فإن قرارات الجمعية العامة غير العادية تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٣. وعلى المجلس أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة (٦٠)

إلزامية قرارات الجمعية العامة:

القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواءً كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ؛ وعلى المجلس تنفيذها فور صدورها وتزويد الوزارة بنسخة منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٦١)

سجل الحاضرين ومحاضر اجتماع الجمعية العامة:

- تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة.

- كما يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات عدد الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد ، وكذلك أسماء ممثلي الإدارة في حال حضورهم.

- ويجب أن يتضمن المحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي الإدارة إثباته في المحضر ويوقع كل محضر رئيس الجمعية العامة ومقررها الذين يكونان مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه، في حين يلتزم مراقبو الحسابات بالتوقيع على المحضر للمصادقة على صحة البيانات المالية الواردة فيه وذلك إذا كان الاجتماع يتعلق ببحث مسائل مالية متعلقة بالمصرف. ويجب إرسال نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة للإدارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

- تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتم إعداده من قبل المجلس أو أمين السر (إن وجد) وبالطريقة المثلى التي يقررها المجلس.

الفصـــل الســـابـــع

مراقبـــو الحسابـــات

مادة (٦٢)

مدة تعيين مراقبي الحسابات:

يكون للمصرف مراقب حسابات أو اكثر تعينهم الجمعية العامـــة لمـــدة ســـنة وتحـــدد أتعـــابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمـــس ســـنوات متصـــلة. ويجـــب أن يكـــون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصـــوص عليـــه في القـــانون رقـــم (٣٠) لســـنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنـــة لمـــدة عشـــر ســـنوات متصـــلة على الأقل.

مادة (٦٣)

مسئولية مراقب الحسابات:

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الـــواردة في تقريـــره بوصـــفه وكـــيلاً عـــن مجموعـــة المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (٦٤)

صلاحيات مراقب الحسابات:

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر المصرف وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات المصرف والتزاماته، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدّم إلى الإدارة، وترسل نسخة منه إلى المجلس تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الإدارة.

مادة (٦٥)

حضور مراقب الحسابات اجتماعات الجمعية العامة:

على مراقب الحسابات – بناء على طلب المجلس أو الادارة- أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية المصرف، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الفصـــل الثـــامـــن

ماليـــــــة المصـــرف

مادة (٦٦)

السنة المالية للمصرف:

تبدأ السنة المالية للمصرف من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كـــل ســـنة، علـــى أن الســـنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس المصرف حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٦٧)

مصاريف التأسيس:

تخصم المصاريف والتكاليف المدفوعة في سبيل تأسيس المصرف من حســـاب مصـــاريف التأســـيس والاكتتاب والإصداروغيرها، ولمجلس الإدارة الأول الحق في أن يقرر طريقة الانتفاع من أية مبالغ فائضة عن مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها.

مادة (٦٨)

تقارير مالية ربع و نصف سنوية:

يقوم المصرف بناء على تعليمات الســـوق بنشـــر ملخـــص وافي للتقـــارير الماليـــة ربـــع ونصـــف السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين محليـــتين احـــداهما باللغـــة الانجليزيـــة وذلـــك لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة التقارير نصف السنوية من قبل مراقب الحسابات.

مادة (٦٩)

الاقتطاع من الأرباح غير الصافية:

١- يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها المجلس لاستهلاك موجودات المصرف أو التعويض عن نزول قيمته. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

٢- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على المصرف بموجب قوانين العمل .

مادة (٧٠)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

١- يقتطع سنوياً عشرون في المائة (٢٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (١٠٠ %) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا يحقق فيها المصرف أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

٢- إذا زادت الارباح الصافية على نسبةٍ معينة من حقوق المساهمين يقوم المجلس بتحديدها -أي النسبة- من وقت لأخر، فعندها يتم اقتطاع ما نسته (٢٠%) من

مقدار هذه الزيادة لكي تستعمل في دعم وتحفيز موظفي المصرف و/أو في شراء أسهم من خلال السوق ليتم توزيعها أو الانتفاع بها فيما يحقق مصلحة موظفي المصرف وبالطريقة التي تحددها توصية المجلس.

٣- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح المجلس، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

٤- يتتبع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين قدرها ٥% (على الأقل) من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على انه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٥- مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٤) أعلاه، يخصص مالا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاقتطاعات والإحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء المجلس .

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح المجلس، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

مادة (٧١)

موعد تسديد الأرباح على المساهمين:

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما المجلس بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الفصـــل التـــاســـع

القضـــاء المصرف وتصفيتـــه

مادة (٧٢)

ينقضي المصرف بأحد الأمور الآتية:

- إنتهاء المدة المحددة له، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
- انتهاء الغرض الذي أسس من أجله أو استحالة تحقيقه.
- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
- هلاك جميع مال المصرف أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- اندماج المصرف في مصرف أو هيئة أخرى.
- إجماع الشركاء على حل المصرف قبل انتهاء مدته.
- صدور حكم قضائي بحل المصرف أو إشهار إفلاسه.

مادة (٧٣)

خسارة المصرف لنصف راسماله:

إذا بلغت خسائر المصرف نصف رأس ماله، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل المصرف قبل انتهاء الأجل المحدد له أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل المصرف، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل المصرف.

مادة (٧٤)

تصفية المصرف:

تجري تصفية المصرف بعد انقضائه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة (٧٥)

المسئولية المدنية والجزائية لأعضاء المجلس:

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء المجلس بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من المجلس أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوىَ المسؤولية المدنية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير المجلس.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء المجلس يشكل جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (٧٦)

القوانين الواجبة التطبيق:

تسري أحكام قانون الشركات وقانون مصرف قطر المركزي وقانون سوق الدوحة للأوراق المالية وغيرها من القوانين القطرية ذات العلاقة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على تلك القوانين بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالمصرف بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

المؤسسون

وتمثلهم اللجنة التأسيسية

المؤسسون القطريون:

م	المؤسس	عدد الأسهم
١	شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري	14,300,000
٢	الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات	13,400,000
٣	شركة بروق التجارية	13,400,000
٤	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة	13,400,000
٥	شركة المشاريع الخاصة	13,400,000

٦	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	13,400,000
٧	صندوق التعليم والصحة التابع لوزارة المالية	13,400,000
٨	سمو الشيخ محمد بن خليفة بن حمد آل ثاني	3,600,000
٩	محفظة الاستثمار الخاصة بالقوات المسلحة	3,600,000
١٠	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (إدارة الوقف)	3,600,000
١١	شركة قطر الرياضية للأعمال الاستثمارية	3,600,000
١٢	الشركة القطرية للاستثمارات العقارية	2,000,000
١٣	شركة قطر للتأمين	2,000,000
١٤	شركة الدوحة للتأمين	2,000,000
١٥	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	2,000,000
١٦	شركة الملاحة القطرية	2,000,000
١٧	الشركة القطرية للنقل البحري	2,000,000
١٨	الشيخ محمد بن خالد بن حمد آل ثاني	2,000,000
١٩	الشيخ حاسم بن خليفة بن حمد آل ثاني	2,000,000
٢٠	الشيخ فلاح بن حاسم بن جبر آل ثاني	2,000,000
٢١	الشيخ عبدالله بن خالد بن حمد آل ثاني	2,000,000
٢٢	الشيخ جبر بن جاسم بن جبر آل ثاني	2,000,000
٢٣	الشيخ ثاني بن عبدالله آل ثاني	2,000,000
٢٤	الشيخ حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني	2,000,000
٢٥	شركة الصخامة للتجارة والمقاولات	2,000,000
٢٦	أحمد عبدالله آل محمود	2,000,000

٢٧	حسين علي العبدالله	2,000,000
٢٨	شركة موناش لحلول تكنولوجيا المعلومات	2,000,000
٢٩	مؤسسة إيجل للتوكيلات التجارية	1,700,000
٣٠	الشركة الوطنية للإجارة	1,000,000
٣١	شركة المستثمر الدولي ــ قطر	1,000,000
٣٢	شركة الميرة للمواد الاستهلاكية	1,000,000
٣٣	شركة سراج التجارية	1,000,000
٣٤	الشيخ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني	1,000,000
٣٥	عبدالله بن خالد بن عبدالله العطية	1,000,000
٣٦	حمد بن علي العطية	1,000,000
٣٧	الشيخ فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني	1,000,000
٣٨	الشيخ حمد بن جاسم بن فيصل آل ثاني	1,000,000
٣٩	الشيخ نواف بن جاسم بن جبر آل ثاني	1,000,000
٤٠	الشيخ جبر بن يوسف آل ثاني	1,000,000
٤١	الشيخ عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز آل ثاني	1,000,000
٤٢	الشيخ حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	1,000,000
٤٣	الشيخ فهد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	1,000,000
٤٤	الشيخ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	1,000,000
٤٥	الشيخ علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	1,000,000
٤٦	الشيخ علي بن ناصر بن عبدالله الأحمد آل ثاني	1,000,000
٤٧	صالح بن مبارك الخليفي	1,000,000

٤٨	محمد بن مبارك الخليفي	1,000,000
٤٩	حسين إبراهيم الفردان	1,000,000
٥٠	جبر سلطان طوار الكواري	1,000,000
٥١	محمد أحمد خليفة طوار الكواري	1,000,000
٥٢	شركة مشاريع العلاقات القطرية	1,000,000
٥٣	ناصر عبدالغني العبدالغني	1,000,000
٥٤	عبدالرحمن عبدالله عبدالغني العبدالغني	1,000,000
٥٥	فيصل محمد السليطي	1,000,000
٥٦	خالد أحمد السويدي	1,000,000
٥٧	شريدة سعد جبران الكعبي	1,000,000
٥٨	عبدالله أحمد المالكي	1,000,000
٥٩	جابر أحمد السليطي	1,000,000
٦٠	محمد عبدالغني المنصوري	1,000,000
٦١	الشيخ سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني	1,000,000
٦٢	ورثة الشيخ فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني	400,000
٦٣	د. حجر أحمد حجر البنعلي	300,000
٦٤	عبدالله محمد العثمان	300,000
٦٥	الشيخ عبدالله بن أحمد الأحمد آل ثاني	300,000
٦٦	الشيخ خالد بن ثاني آل ثاني	300,000
٦٧	محمد عبداللطيف المانع	300,000
٦٨	إبراهيم محمد الجيدة	300,000

٦٩	صلاح محمد الجيدة	300,000
٧٠	فضيلة الشيخ يوسف عبدالله القرضاوي	300,000
٧١	سليمان حيدر الحيدر	300,000
٧٢	محمد زايد الخيارين	300,000
٧٣	سعيد زايد الخيارين	300,000
٧٤	حسن لحدان المهندي	300,000
٧٥	الشيخ الحسين بن علي بن أحمد آل ثاني	300,000
٧٦	عبدالله ناصر المسند	300,000
٧٧	خالد ناصر المسند	300,000
٧٨	عبدالله محمد شمسان السادة	300,000
٧٩	عبدالرحمن مفتاح المفتاح	300,000
٨٠	خميس علي الشاعر السليطي	300,000
٨١	ناصر حسن الأنصاري	300,000
٨٢	عبدالله أحمد محمد طاهر	300,000
٨٣	عبدالله علي عبدالرحمن العبدالله	300,000
٨٤	وليد جاسم المسلم	300,000
٨٥	أحمد محمد السيد	300,000
٨٦	علي عبدالله علي العبدالله	300,000
٨٧	علي محمد الخاطر	300,000
٨٨	حمد أحمد إبراهيم المناعي	300,000
٨٩	خالد محمد الربان	300,000

٩٠	فيصل عبدالله المانع	300,000
٩١	الشيخة مريم بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	270,000
٩٢	الشيخة العنود بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٣	الشيخة نور بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٤	الشيخة لمياء بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٥	الشيخة شريفة بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٦	الشيخة مي بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٧	عادل علي بن علي	200,000
٩٨	إبراهيم حسن الأصمخ	100,000
		187,500,000

المؤسسون الخليجيون:

	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم
١	صالح علي عبدالرحمن الراشد	سعودي	7,500,000
٢	عبداللطيف بن حمد الجبر	سعودي	3,750,000
٣	صالح محمد الحجاج	سعودي	3,750,000
٤	شركة نات للتنمية والتطوير (شركة عبدالعزيز الصغير)	سعودي	3,750,000
٥	عبدالله بن سعد الراشد	سعودي	3,750,000
٦	عبدالقادر المهيدب وأولاده	سعودي	3,750,000
٧	سمو الامير الملكي نايف بن أحمد بن عبدالعزيز آل سعود	سعودي	3,750,000

٨	سمو الأمير الملكي متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود	سعودي	2,250,000
٩	فهد عبدالرحمن عبدالعزيز الثنيان	سعودي	1,500,000
١٠	شركة عبدالرحمن سعد الراشد وأولاده المحدودة	سعودي	1,500,000
١١	عبدالله محمد الرميزان	سعودي	750,000
١٢	عبدالعزيز محمد العبدالقادر	سعودي	750,000
١٣	عمران محمد العمران	سعودي	750,000
١٤	ماجد منير النمر	سعودي	750,000
١٥	مازن إبراهيم العنقري	سعودي	750,000
١٦	إبراهيم عبدالعزيز الطوق	سعودي	750,000
١٧	عبدالعزيز سليمان العفالق	سعودي	750,000
١٨	عصام يوسف جناحي	بحريني	18,750,000
١٩	عبدالرحمن محمد الجسمي	بحريني	7,500,000
٢٠	الشيخ أحمد بن علي آل خليفة	بحريني	1,500,000
٢١	الشيخ حمد بن إبراهيم آل خليفة	بحريني	1,125,000
٢٢	سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة	بحريني	750,000
٢٣	شركة الوطنية القابضة	إماراتي	15,000,000
٢٤	بيت أبوظبي للإستثمار	إماراتي	3,375,000
٢٥	خالد سالم المهيري	إماراتي	750,000
٢٦	إبراهيم حسن كلداري	إماراتي	750,000

٢٧	الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار	كويتي	16,419,062
٢٨	عبدالرحمن علي السعيد	كويتي	3,750,000
٢٩	صندوق البشائر	كويتي	2,330,938
٣٠	الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار (حساب عملاء)	كويتي	37,500,000
			150,000,000

عن اللـــجنـــة التـــــأسيـــسيـــة

١ – د. حسين علي العبد الله

رئيس اللجنة

٢ – أحمد محمد السيد

عضو اللجنة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة ٣٠ بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق ٤ / ١ / ٢٠٠٦ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه امامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد	شاهد	الموثق	رئيس قسم التوثيق
الاســـم :	الاســـم :		
الجنسية :	الجنسية :		
جواز السفر :	جواز السفر :		
التوقيـــــع :	التوقيـــــع :		

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

إدارة التوثيق - وزارة العدل
(.....)
توثيقات : 2016 / 3170
التاريخ : 2016/01/19

النظام الأساسي

مصرف الريان

(شركة مساهمة قطرية)

النظام الأساسي

المعدل بناءً على النظام الأساسي الموثق برقم ٢٧٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤م

مصرف الريان

(شركة مساهمة قطرية)

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي

مصرف الريان
(شركة مساهمة قطرية)

الفصل الأول
تأسيس المصرف
مادة (١)

التعريفات

يكون للعبارات التالية أينما وردت في عقد التأسيس وفي هذا النظام المعاني المبينة أدناه ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

الإدارة: ويقصد بها إدارة مراقبة الشركات بالوزارة أو أي إدارة أخرى تتولى لاحقاً الصلاحيات المنوطة بإدارة الشؤون التجارية.

السوق: ويقصد بها سوق الدوحة للأوراق المالية – الذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥، أو أي سوق آخر للأوراق المالية يتم طرح أسهم و/أو سندات المصرف للتداول من خلاله.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

قانون الشركات: وهو القانون رقم (5) لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية وأية تعديلات تطرأ عليه.

المصرف: ويقصد به مصرف الريان (شركة مساهمة قطرية).

المجلس: ويقصد به مجلس إدارة المصرف.

الأسهم: يقصد بها أسهم المصرف.

اللجنة التأسيسية: يقصد بها اللجنة – المشار اليها في عقد التأسيس- المعينة من قبل المؤسسين لتولي مهمة الإشراف ومتابعة عملية تأسيس المصرف والاكتتاب برأسماله.

مادة (2)

التأسيس:

اسس المؤسسون فيما بينهم شركة مساهمة قطرية وفقاً للمادة (68) من قانون الشركات رقم (5) لسنة 2002 واستناداً لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

مادة (3)

اسم المصرف:

اسم المصرف هو "مصرف الريان" (شركة مساهمة قطرية).

الموثق			
		الأطـــــــراف	
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤)

أغراض المصرف

يكون غرض المصرف القيام ، سواء لحسابه أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه النشاط المصرفي والتمويلي والاستثماري والخدمات الاجتماعية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم النشاطات التي يمارسها المصرف على سبيل المثال لا الحصر التالي:-

أولاً : الأعمال المصرفية :

١. فتح الحسابات والاعتمادات ، وأعمال الخصم، والتسليف.
٢. قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو للاستثمار.
٣. التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
٤. التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء وتمويل التجارة الخارجية.
٥. تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة، وشراء وبيع الأسهم لحساب المصرف أو لحساب الغير.
٦. إصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان.
٧. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن النفيسة، والسندات والطرود، وتأجير الخزائن الخاصة.
٨. شراء وبيع السبائك الذهبية.
٩. إصدار أو الاشتراك في إصدار بطاقات الإئتمان والشيكات السياحية أو أي خدمات مالية.

الموثق				خاتم التوثيق
	الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-	
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

١٠. إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية.

١١. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معها، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

ثانياً: الأعمال التمويلية والاستثمارية:

١. التمويل الاستثماري كلياً أو جزئياً لأعمال المقاولات الإنشائية، والصناعات الهندسية المرتبطة بها، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.
٢. التمويل بضمان أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات.
٣. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات المصرف وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة أو حسب الاتفاق.
٤. تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية على إختلاف أنواعها في القطاعات المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.
٥. تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
٦. إنشاء المصارف، وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها.
٧. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي.
٨. شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها أو استثمارها وفقاً للقوانين النافذة بشأنها.
٩. القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة.
١٠. شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها.
١١. القيام بأعمال التمويل المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري.
١٢. تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام.

الموثق	

خاتم التوثيق	الأطراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

13. تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي يراها المصرف لازمة أو ملائمة لطبيعة عمله، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.

14. وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي يملكها أو يتعامل فيها، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض.

ثالثاً: الخدمات الاجتماعية:

1. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات.
2. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.
3. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.

رابعاً: يجوز للمصرف أن يؤسس أو يساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في قطر أو في الخارج ، كما يجوز له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به. وبصفة عامة يكون للمصرف الحق في القيام بجميع الأفعال و الأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضه.

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤) (بعد التعديل)

بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية المنعقد في ٠٨ مارس ٢٠١٥م

أغراض المصرف

يكون غرض المصرف القيام ، سواء لحسابه أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه النشاط المصرفي والتمويلي والاستثماري والخدمات الاجتماعية وذلك **بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية**، ومن أهم النشاطات التي يمارسها المصرف على سبيل المثال لا الحصر التالي:-

أولاً : الأعمال المصرفية :

١. فتح الحسابات والاعتمادات ، وأعمال الخصم، والتسليف.
٢. قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو للاستثمار.
٣. التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
٤. التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء وتمويل التجارة الخارجية.
٥. تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة، وشراء وبيع الأسهم لحساب المصرف أو لحساب الغير.
٦. إصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان.
٧. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن النفيسة، والسندات والطرود، وتأجير الخزائن الخاصة.
٨. شراء وبيع السبائك الذهبية.
٩. إصدار أو الاشتراك في إصدار بطاقات الإئتمان والشيكات السياحية أو أي خدمات مالية.

الموثـق				
خاتـم التوثيق	الأطـــــراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

١٠. إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية.

١١. القيـــام بالدراســـات الخاصـــة لحـــساب المتعـــاملين معهـــا، وتقـــديم المعلومـــات والاستشارات المختلفة.

١٢- التعامل بالمشتقات المالية الإسلامية.

ثانياً: الأعمال التمويلية والاستثمارية:

١. التمويـــل الاســـتثماري كليـــاً أو جزئيـــاً لأعمـــال المقـــاولات الإنـــشائية، والـــصناعات الهندسية المرتبطة بها، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.
٢. التمويل بضمان أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات.
٣. توظيـف الأمـوال الـتي يرغـب أصـحابها في اسـتثمارها المـشترك مـع اسـتثمارات المـصرف وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة أو حسب الاتفاق.
٤. تملـك أو تأسـيس أو المـشاركة في المـشروعات الاسـتثمارية علـى إخـتلاف أنواعهـا في القطاعات المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.
٥. تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
٦. إنشاء المصارف، وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها.
٧. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي.
٨. شـراء الأراضـي لتـشييد المبـاني عليهـا بغـرض بيعهـا أو تأجيرهـا أو اسـتثمارها وفقـاً للقوانين النافذة بشأنها.
٩. القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة.
١٠. شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها.
١١. القيام بأعمال التمويل المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري.
١٢. تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام.

الموثـق			
خاتـم التوثيق	الأطـــــراف		
	١- ٦-	١١-	١٦-
	٢- ٧-	١٢-	١٧-
	٣- ٨-	١٣-	١٨-
	٤- ٩-	١٤-	١٩-
	٥- ١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

13. تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي يراها المصرف لازمة أو ملائمة لطبيعة عمله، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.

14. وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي يملكها أو يتعامل فيها، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض.

15. تملك وتأجير واستئجار العقارات والممتلكات.

ثالثاً: الخدمات الاجتماعية:

1. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات.
2. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.
3. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.

رابعاً: يجوز للمصرف أن يؤسس أو يساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في قطر أو في الخارج ، كما يجوز له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به. وبصفة عامة يكون للمصرف الحق في القيام بجميع الأفعال و الأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضه.

الموثق

الأطـــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (5)

مركز المصرف:

مركـز المصـرف الرئيسـي ومحلـه القـانوني مدينـة الدوحـة بدولـة قطـر، ويجـوز للمجلـس أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب تمثيل أو وكلاء في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (6)

مدة المصرف:

مدة المصرف (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها في الجريدة الرسمية، ويجوز مَدْ هذه المدة بقرار الجمعية العامة غير العادية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثاني

رأسمال المصرف

مادة (٧)

مقدار رأس المال:

حدد رأس مال المصرف بمبلغ (٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات وخمسمائة مليون ريال قطري موزعة على (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون سهم جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأسمال المصرف بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام.

ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس المصرف وقيده في السجل التجاري.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٨)

الاكتتاب في رأس المال:

أولاً:

اكتتب المؤسسون في رأسمال المصرف بأسهم عددها (٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف سهم القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات قطرية، وتمثل ما نسبته (٤٥%) من إجمالي رأسمال المصرف- أي ما يعادل (٣,٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون ريال قطري- وقد دفع المؤسسون ما نسبته (٥٠%) من القيمة الاسمية للسهم مضافا إليها مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها بواقع (٧%) من قيمة المبلغ المدفوع من القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها. وقد استثني من دفع مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها كل من المؤسسين الرئيسيين/ شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري – شركة مساهمة قطرية والهيئة العامة للتقاعد والمعاشات – القطرية.

ثانياً:

١- يطرح للاكتتاب العام ما نسبته (٥٥%) من أسهم رأسمال المصرف أي ما يساوي مبلغ (٤,١٢٥,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات ومائة وخمسة وعشرون مليون ريال قطري موزعة على (٤١٢,٥٠٠,٠٠٠) أربعمائة واثنا عشر مليوناً وخمسمائة ألف سهم قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات قطرية، ويلتزم كل مكتتب عند تقدمه بطلب الاكتتاب العام أن يسدد ما نسبته (٥٠%) من القيمة الاسمية لكل من الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها مضافاً إليها مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها بواقع (٧%) من قيمة السهم المدفوعة عند الاكتتاب، أي ما يعادل (٥,٣٥) خمسة ريالات وخمسة وثلاثون درهماً لكل سهم.

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

٢- يكـون الاكتتـاب مـن قبـل الأشـخاص الطبيعيـين مـن مـواطني دول مجلـس التعـاون لـدول الخليج العربي وذلك وفقاً للتالي:

أ. (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهم لمواطني دولة قطر.

ب. (٨٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنان وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف سهم لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين.

٣- يكـون الحـد الأدنى للاكتتـاب خمـسمائة (٥٠٠) سـهم والحـد الأعلـى خمـسون ألـف (٥٠,٠٠٠) سـهم وسـيقبل الاكتتـاب بمـضاعفات المائـة سـهم. ولا يجـوز لأي مـن المؤسسين المشاركة في هذا الاكتتاب العام.

٤- تقـوم اللجنـة التأسيـسية بالإشـراف علـى عمليـة إعـداد نـشرة إصـدار الأسـهم والـدعوة للاكتتـاب العـام وذلـك وفقـاً للبيانـات الـواردة في المـادة (٧٧) مـن قـانون الـشركات أو أيـة بيانات أخرى ترى اللجنة التأسيسية أنه من الضروري ذكرها.

٥- تكـون المـدة المحـددة للاكتتـاب خمـسة عـشر (١٥) يومـا تبـدأ مـن تـاريخ فـتح بـاب الاكتتـاب المحـدد في الـدعوة للاكتتـاب العـام، ويكـون للجنـة التأسيـسية تمديـد الفـترة المحـددة للاكتتـاب للمـدة الـتي تراهـا مناسـبة شـرط أن تقـوم بـإعلان ذلـك في صـحيفتين يوميتين محليتين بعد موافقة الوزارة.

٦- سياسة التخصيص:

أولاً: المواطنون القطريون:

أ. إذا ظهر بعد إغلاق الاكتتاب أن عدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها قد جاوز عدد الأسهم

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-

٢- ٧- ١٢- ١٧-

٣- ٨- ١٣- ١٨-

٤- ٩- ١٤- ١٩-

٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

المطروحة للاكتتاب العام من قبل القطريين – والبالغة (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهماً – فسوف يتم التخصيص لمقدمي طلبات الاكتتاب الصحيحة على النحو التالي:

- يتم تخصيص (٥٠٠) خمسمائة سهم لكل مكتتب.
- ما تبقى من الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل المواطنين القطريين بعد تخصيص الحد الأدنى، فسيتم تخصيصها وفقاً لطريقة النسبة والتناسب.
- إذا ظهر بعد التخصيص كسور أسهم نتيجة لعملية التخصيص فعندها يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب مصرف الريان على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج أسهم المصرف فيه، أو التصرف بها بموجب قرار يصدر من اللجنة التأسيسية.
- وفي كل الأحوال يحق للجنة التأسيسية – وفقاً لتقديرها المطلق – زيادة أو تخفيض الحد الأدنى المشار إليه أعلاه بالنسبة للمكتتبين القطريين.

ب. أما إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها أقل من إجمالي عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل القطريين – والبالغة (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهماً – بعد إغلاق فترة الإكتتاب. فعندها على اللجنة التأسيسة تمديد فترة الإكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط أن لا تزيد على ثلاثة شهور، وفي حال عدم تغطية رأس المال – رغم ذلك التمديد – فعندها للجنة التأسيسية أن تقرر ما تراه مناسباً بعد الحصول على موافقة الوزارة.

الموثـق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ثانياً: مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين:

أ. إذا ظهر بعد إغلاق الإكتتاب أن عدد الأسهم التي تم الإكتتاب بها قد جاوز عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل غير القطريين – والبالغة (٨٢,٥٠٠,٠٠٠) إثنان وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف سهم – فسوف يتم التخصيص لمقدمي طلبات الاكتتاب الصحيحة على النحو التالي:

- يتم تخصيص (٥٠٠) خمسمائة سهم لكل مكتتب.
- ما تبقى من الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين (بعد تخصيص الحد الأدنى) فسيتم تخصيصها وفقاً لطريقة النسبة والتناسب.
- إذا ظهر بعد التخصيص كسور أسهم نتيجة لعملية التخصيص يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب أسهم مصرف الريان على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج المصرف فيه، أو التصرف بها بموجب قرار يصدر من اللجنة التأسيسية.
- وفي كل الأحوال يحق للجنة التأسيسية – وفقاً لتقديرها المطلق – زيادة أو تخفيض الحد الأدنى المشار إليه أعلاه بالنسبة للمكتتبين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

ب. أما إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها أقل من إجمالي عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل غير القطريين – والبالغة (٨٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنان وثمانون مليونا وخمسمائة ألف سهم – بعد إغلاق فترة الإكتتاب، فعندها على اللجنة التأسيسة تمديد فترة الإكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط أن لا تزيد على ثلاثة شهور، وفي حال عدم تغطية رأس المال – رغم ذلك التمديد – فعندها للجنة التأسيسية أن تقرر ما تراه مناسباً بعد الحصول على موافقة الوزارة.

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

٧- رد المبالغ بعد إتمام عملية التخصيص:

أ)- رد المبالغ للمواطنين القطريين:

سوف يتم رد المبالغ الفائضة التي تم الإكتتاب بها (القيمة المدفوعة "٥٠% من القيمة الإسمية" مع مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها) لمقدمي طلبات الاكتتاب الذين ترفض طلباتهم خلال عملية التخصيص أو الذين تخصص لهم أسهماً أقل من الأسهم التي طلبوا الاكتتاب فيها بدون عوائد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق الاكتتاب من خلال البنك الذي تم الاكتتاب من خلاله وبواسطة شيكات يتم إرسالها بالبريد المسجل، حيث سيتم إصدار هذه الشيكات باسم المكتتب وتختم بختم "لا تصرف إلا للمستفيد الأول" أو من خلال قيد المبلغ لحسابه لدى البنك الذي تم خصم قيمة الاكتتاب منه.

ب)- رد المبالغ لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين:

سوف يتم رد المبالغ الفائضة التي تم الإكتتاب بها (القيمة المدفوعة "٥٠% من القيمة الإسمية" مع رسوم التأسيس والإصدار والاكتتاب) لمقدمي طلبات الاكتتاب الذين ترفض طلباتهم خلال عملية التخصيص أو الذين تخصص لهم أسهماً أقل من الأسهم التي طلبوا الاكتتاب فيها بدون عوائد وذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إغلاق الاكتتاب بواسطة شيك مصرفي لعنوانه المذكور في طلب الإكتتاب (ستقبل العناوين البريدية في مجلس التعاون لدول الخليج العربي فقط) ويكون مسحوباً على أحد البنوك في الدولة التي يقيم فيها المكتتب وبعملتها بسعر الصرف السائد والمعلن في تاريخ إصدار الشيك، حيث سيتم إصدار هذه الشيكات باسم المكتتب وتختم بختم "لا تصرف إلا للمستفيد الأول".

ثالثاً: وفي كل الأحوال فقد حدد سقف مساهمة غير القطريين في إجمالي رأسمال المصرف بنسبة (٣١%).

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٨) (بعد التعديل)

بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية المنعقد في ٢٦ مارس ٢٠٠٨م

الاكتتاب في رأس المال:

أولاً:

اكتتب المؤسسون في رأسمال المصرف بأسهم عددها (٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف سهم القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات قطرية، وتمثل ما نسبته (٤٥%) من إجمالي رأسمال المصرف- أي ما يعادل (٣,٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون ريال قطري- وقد دفع المؤسسون ما نسبته (٥٠%) من القيمة الاسمية للسهم مضافا إليها مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها يواقع (٧%) من قيمة المبلغ المدفوع من القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها. وقد استثني من دفع مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها كل من المؤسسين الرئيسيين/ شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري – شركة مساهمة قطرية والهيئة العامة للتقاعد والمعاشات – القطرية.

ثانياً:

١-

طرح للاكتتاب العام ما نسبته (٥٥%) من أسهم رأسمال المصرف أي ما يساوي مبلغ (٤,١٢٥,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات ومائة وخمسة وعشرون مليون ريال قطري موزعة على (٤١٢,٥٠٠,٠٠٠) أربعمائة واثنا عشر مليوناً وخمسمائة ألف سهم قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات قطرية، ويلتزم كل مكتتب عند تقدمه بطلب الاكتتاب العام أن يسدد ما نسبته (٥٠%) من القيمة الاسمية لكل من الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها مضافاً إليها مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها بواقع (٧%) من قيمة السهم المدفوعة عند الاكتتاب، أي ما يعادل (٥,٣٥) خمسة ريالات وخمسة وثلاثون درهماً لكل سهم.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-
٢-	٧-	١٢-
٣-	٨-	١٣-
٤-	٩-	١٤-
٥-	١٠-	١٥-

١٦-
١٧-
١٨-
١٩-
٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

2- يكـون الاكتتـاب مـن قبـل الأشـخاص الطبيعيـين مـن مـواطني دول مجلـس التعـاون لـدول الخليج العربي وذلك وفقاً للتالي:

أ. (330,000,000) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهم لمواطني دولة قطر.

ب. (82,500,000) اثنان وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف سهم لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين.

3- يكـون الحـد الأدنى للاكتتـاب خمسـمائة (500) سـهم والحـد الأعلـى خمسـون ألـف (50,000) سـهم وسـيقبل الاكتتـاب بمضـاعفات المائـة سـهم. ولا يجـوز لأي مـن المؤسسين المشاركة في هذا الاكتتاب العام.

4- تقـوم اللجنـة التأسيسـية بالإشـراف علـى عمليـة إعـداد نشـرة إصـدار الأسـهم والـدعوة للاكتتـاب العـام وذلـك وفقـاً للبيانـات الـواردة في المـادة (77) مـن قـانون الشـركات أو أيـة بيانات أخرى ترى اللجنة التأسيسية أنه م الضروري ذكرها.

5- تكـون المـدة المحـددة للاكتتـاب خمسـة عشـر (15) يومـا تبـدأ مـن تـاريخ فـتح بـاب الاكتتـاب المحـدد في الـدعوة للاكتتـاب العـام، ويكـون للجنـة التأسيسـية تمديـد الفـترة المحـددة للاكتتـاب للمـدة الـتي تراهـا مناسـبة شـرط أن تقـوم بـإعلان ذلـك في صـحيفتين يوميتين محليتين بعد موافقة الوزارة.

6- سياسة التخصيص:

أولاً: المواطنون القطريون:

ا. إذا ظهر بعد إغلاق الاكتتاب أن عدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها قد جاوز عدد الأسهم

الموثـق	

خاتـم التوثيق	الأطـــــراف		
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

المطروحة للاكتتاب العام من قبل القطريين – والبالغة (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهماً – فسوف يتم التخصيص لمقدمي طلبات الاكتتاب الصحيحة على النحو التالي:

- يتم تخصيص (٥٠٠) خمسمائة سهم لكل مكتتب.
- ما تبقى من الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل المواطنين القطريين بعد تخصيص الحد الأدنى، فسيتم تخصيصها وفقاً لطريقة النسبة والتناسب.
- إذا ظهر بعد التخصيص كسور أسهم نتيجة لعملية التخصيص فعندها يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب مصرف الريان على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج أسهم المصرف فيه، أو التصرف بها بموجب قرار يصدر من اللجنة التأسيسية.
- وفي كل الأحوال يحق للجنة التأسيسية – وفقاً لتقديرها المطلق – زيادة أو تخفيض الحد الأدنى المشار إليه أعلاه بالنسبة للمكتتبين القطريين.

ب. أما إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها أقل من إجمالي عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل القطريين – والبالغة (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهماً – بعد إغلاق فترة الإكتتاب. فعندها على اللجنة التأسيسة تمديد فترة الإكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط أن لا تزيد على ثلاثة شهور، وفي حال عدم تغطية رأس المال – رغم ذلك التمديد – فعندها للجنة التأسيسية أن تقرر ما تراه مناسباً بعد الحصول على موافقة الوزارة.

الموثق				
خاتـــم التوثيق	الأطـــــــراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ثانياً: مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين:

أ. إذا ظهر بعد إغلاق الإكتتاب أن عدد الأسهم التي تم الإكتتاب بها قد جاوز عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل غير القطريين – والبالغة (٨٢,٥٠٠,٠٠٠) إثنان وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف سهم – فسوف يتم التخصيص لمقدمي طلبات الاكتتاب الصحيحة على النحو التالي:

- يتم تخصيص (٥٠٠) خمسمائة سهم لكل مكتتب.
- ما تبقى من الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين (بعد تخصيص الحد الأدنى) فسيتم تخصيصها وفقاً لطريقة النسبة والتناسب.
- إذا ظهر بعد التخصيص كسور أسهم نتيجة لعملية التخصيص يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب أسهم مصرف الريان على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج المصرف فيه، أو التصرف بها بموجب قرار يصدر من اللجنة التأسيسية.
- وفي كل الأحوال يحق للجنة التأسيسية – وفقاً لتقديرها المطلق – زيادة أو تخفيض الحد الأدنى المشار إليه أعلاه بالنسبة للمكتتبين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

ب. أما إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها أقل من إجمالي عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل غير القطريين – والبالغة (٨٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنان وثمانون مليونا وخمسمائة ألف سهم – بعد إغلاق فترة الإكتتاب، فعندها على اللجنة التأسيسة تمديد فترة الإكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط أن لا تزيد على ثلاثة شهور، وفي حال عدم تغطية رأس المال – رغم ذلك التمديد – فعندها للجنة التأسيسية أن تقرر ما تراه مناسباً بعد الحصول على موافقة الوزارة.

الموثـق	
خاتـم التوثيق	الأطـــــراف

١-	٦-	١١-
٢-	٧-	١٢-
٣-	٨-	١٣-
٤-	٩-	١٤-
٥-	١٠-	١٥-

١٦-
١٧-
١٨-
١٩-
٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

٧- رد المبالغ بعد إتمام عملية التخصيص:

أ)- رد المبالغ للمواطنين القطريين:

سوف يتم رد المبالغ الفائضة التي تم الإكتتاب بها (القيمة المدفوعة "٥٠٪ من القيمة الإسمية" مع مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها) لمقدمي طلبات الاكتتاب الذين ترفض طلباتهم خلال عملية التخصيص أو الذين تخصص لهم أسهماً أقل من الأسهم التي طلبوا الاكتتاب فيها بدون عوائد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق الاكتتاب من خلال البنك الذي تم الاكتتـاب من خلاله وبواسطة شيكات يتم إرسالها بالبريد المسجل، حيث سيتم إصدار هذه الشيكات باسم المكتتب وتختم بختم "لا تصرف إلا للمستفيد الأول" أو من خلال قيد المبلغ لحسابه لدى البنك الذي تم خصم قيمة الاكتتاب منه.

ب)- رد المبالغ لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين:

سوف يتم رد المبالغ الفائضة التي تم الإكتتاب بها (القيمة المدفوعة "٥٠٪ من القيمة الإسمية" مع رسوم التأسيس والإصدار والاكتتاب) لمقدمي طلبات الاكتتاب الذين ترفض طلباتهم خلال عملية التخصيص أو الذين تخصص لهم أسهماً أقل من الأسهم التي طلبوا الاكتتاب فيها بدون عوائد وذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إغلاق الاكتتاب بواسطة شيك مصرفي لعنوانه المذكور في طلب الإكتتاب (ستقبل العناوين البريدية في مجلس التعاون لدول الخليج العربي فقط) ويكون مسحوباً على أحد البنوك في الدولة التي يقيم فيها المكتتب وبعملتها بسعر الصرف السائد والمعلن في تاريخ إصدار الشيك، حيث سيتم إصدار هذه الشيكات باسم المكتتب وتختم بختم "لا تصرف إلا للمستفيد الأول".

ثالثاً: وفي كل الأحوال فقد حدد سقف مساهمة غير القطريين في إجمالي رأسمال المصرف بنسبة (٤٩٪).

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٩)

طرح الأسهم في السوق:

يلتزم مجلس الإدارة الأول خلال شهر من إعلان تأسيس المصرف نهائيا أن يتقدم بطلب لطرح أسهم المصرف للتداول في السوق، وعلى مجلس الإدارة الأول – أو من يفوضه- أن يقوم بمتابعة واستكمال جميع الإجراءات اللازمة أو المترتبة على تداول الأسهم في السوق.

وعندها يكون لغير القطريين التداول باسهم المصرف بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) من إجمالي الأسهم المتداولة، على ان ترتفع هذه النسبة لتصل إلى (٣١%) وذلك عند تداول أسهم المؤسسين في السوق.

ويجوز للمصرف أن يطرح أسهمه للتداول في أسواق الأوراق المالية في الدول الأخرى حسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في تلك الدول.

وفي كل الأحوال لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم التي اكتتبوا فيها إلا بعد مضي سنتين على إشهار تأسيس المصرف في الجريدة الرسمية. ومع ذلك يجوز للمؤسسين التصرف فيما بينهم بتلك الأسهم دون التقيد بالمدة المذكورة، كما أنه يجوز لورثة المؤسس في حالة وفاته خلال هذه الفترة التصرف في أسهم مورثهم.

مادة (١٠)

شهادات الأسهم:

يصدر المصرف شهادات ملكية أسهم يثبت من خلالها اسم المساهمين وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية من القيمة الاسمية لكل سهم، كما يجب أن تتضمن شهادة ملكية الأسهم تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس المصرف وتاريخ قيده في السجل التجاري وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليه وخصائص السهم وغرض المصرف ومركزه ومدته.

بعد طرح أسهم المصرف للتداول من خلال السوق، فعندها يخضع إصدار وتحويل وبيع وهبة ورهن وحجز الأسهم (وأي تصرف أو إجراء آخر يقع عليها) للتعليمات واللوائح والإجراءات المتبعة من قبل السوق.

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١١)

تسديد باقي قيمة الأسهم:

يجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة الاسمية للأسهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ نشر قرار الوزير الصادر بالترخيص بتأسيس المصرف في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها المجلس، على أن يُعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق البريد بالإضافة إلى النشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

ويجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من المجلس أن تمدد فترة تسديد باقي قيمة الأسهم للمدة التي تراها مناسبة.

مادة (١٢)

التخلف عن الوفاء بباقي قيمة السهم:

إذا تخلّف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز للمجلس التنفيذ على السهم وذلك بعد التنبيه على المساهم- بالبريد المسجل- بضرورة دفع القسط المستحق، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للمصرف أن يبيع السهم بالمزاد العلني في السوق، ويستوفي المصرف من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق له من الأقساط المتأخرة والمصاريف ويرد الباقي لصاحب السهم.

الموثـق			
خاتـم التوثيق	الأطـــــراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها المصرف. وإذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء بهذه المبالغ، جاز للمصرف أن يرجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

مادة (١٣)

ملكية الأسهم:

١- بعد إدراج أسهم المصرف لدى السوق فعندها تُتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة. وتعتبر ملكية الأسهم قد انتقلت بمجرد إتمام عملية التداول بذلك السهم عن طريق السوق وذلك باستثناء الحالات التالية:-

أ- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام هذا النظام ولأحكام القوانين النافذة أو الأنظمة المتعلقة بحظر تلك الأوراق المالية.

ب- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها.

ج- إذا كان تسجيل ملكية السهم باسم المشتري الجديد، سوف يزيد نسبة مساهمة غير القطريين برأسمال المصرف عن الحد المسموح به من قبل المصرف والمشار إليه في هذا النظام.

٢- فيما عدا الحكومة و الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم بها الدولة بنسبة لا تقل عن (٥١%)، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه الشخص الواحد على (٥%) من إجمالي الأسهم.

الموثق		
خاتم التوثيق	الأطراف	
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

٣- يترتب حتماً على ملكية السهم قبوله لشروط وأحكام هذا النظام وقرارات جمعيتها العامة.

٤- السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه المصرف شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

مادة (١٤)

الرهن والحجز على الأسهم:

١- في حالة الرهن يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

٢- لا يجوز الحجز على أموال المصرف استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في السوق.

٣- تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في المصرف.

٤- لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر المصرف أو سجلاته أو ممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

يتـدخلوا بأيـة طريقـة كانـت في إدارة المـصرف، ويجـب علـيهم في اسـتعمال حقـوقهم التعويل على قوائم جرد المصرف وحساباته الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٥)

الالتزامات المترتبة على السهم:

تكون الأسهم إسمية ولا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماته على ذلك.

مادة (١٦)

الحقوق المالية المترتبة للسهم:

- كـل سـهم يخـول صـاحبه الحـق في حـصة معادلـة لحـصة غـيره مـن الأسـهم بـلا تمييـز في ملكية موجودات المصرف وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.
- يكـون لآخـر مالـك للـسهم مقيـد اسمـه في سـجلات الـسوق الحـق في قـبض المبـالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة (١٧)

سجل المساهمين

يحتفظ المصرف بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللوزارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

الموثـق			
خاتـم التوثيق	الأطـــــراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ويجـوز للمـصرف أن يـودع نـسخة مـن هـذا الـسجل لـدى أيّـة جهـة أخـرى بهـدف متابعـة شؤون المساهمين، وأن يفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغب في ذلك.

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.

ولكـل ذي شـأن الحـق في طلـب تـصحيح البيانـات الـواردة في الـسجل وبخاصـة إذا قيـد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسـل نـسخة مـن البيانـات الـواردة في هـذا الـسجل، وكـل تغيـير يطـرأ عليـه إلى الإدارة قبـل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (١٨)

زيادة رأس المال:

١- مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال المصرف بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية.

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية — بعد موافقة الوزارة — يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم. وللجمعية العامة أن تفوض المجلس في تحديد موعد وإجراءات تنفيذ هذا القرار.

٢- تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية — بناءً على توصية من المجلس — أن تقرر إضافة علاوة إصدار

الموثـق				
خاتـم التوثيق	الأطـــراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

٣- تسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب الواردة في هذا النظام، ويحق للجمعية العامة أن تقرر شروطاً وأحكاماً خاصة أخرى للاكتتاب ولزيادة رأسمال المصرف.

٤- يكون للمساهمين الحاليين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة بحيث يكون لهم مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب ولا يجوز لأي من المساهمين الحاليين التنازل عن حقه في الأولوية للغير. ويقوم المجلس بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.

٥- يحق للجمعية العامة أن تقرر تخصيص أسهم جديدة (أو أي جزء منها) تصدر وفقاً لهذه المادة وذلك بغرض حيازة أصول جديدة أو أسهم في أية شركة أخرى أو أي غرض خاص آخر لا يتعارض مع أحكام أي من القوانين السارية.

مادة (١٩)

تخفيض رأس المال:

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال المصرف بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة الإدارة وذلك في احدى الحالتين الآتيتين:

١- زيادة رأس المال عن حاجة المصرف.

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-	
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

٣- إذا مني المصرف بخسارة.

ويتم التخفيض باتباع إحدى الطرق التالية:

١- تخفيض القيمة الاسمية للسهم وذلك برد جزء من قيمته الإسمية الى المساهم او ابراء ذمته من كل او بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

٢- تخفيض عدد الاسهم بما يعادل الخسارة التي اصابت المصرف.

٣- شراء عدد من الاسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.

مادة (٢٠)

حوافز الموظفين:

١. مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٠) من هذا النظام، يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس أن تقوم برفع راس المال عن طريق إصدار اسهم جديدة تسدد قيمتها من الاحتياطي العام أو الإختياري أو الأرباح المدورة وتخصص لدعم وتحفيز موظفي المصرف. وعندها يكون للمجلس صلاحية تحديد طريقة الانتفاع من هذه الأسهم وأرباحها.

٢. يجوز للمجلس إنشاء صندوق أو أكثر يخصص لدعم موظفي المصرف وذلك وفقا للآلية والطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثالث

السندات (الصكوك)

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح المجلس أن تقرر إصدار صكوك تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم وللجمعية العامة أن تضع شروطا وأحكاما خاصة بإصدار الصكوك والاكتتاب بها. كما لها أن تفوض المجلس في تحديد موعد إجراءات تنفيذ هذا القرار.

مادة (٢٢)

تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الرابـــع

إدارة المصرف

مادة (٢٣)

تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة المصرف مجلس مكون من تسعة أعضاء، تنتخب الجمعية العامة العادية سبعة منهم بالتصويت السري على أن يقوم كل من المؤسسين الرئيسيين/ شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري – شركة مساهمة قطرية والهيئة العامة للتقاعد والمعاشات – القطرية بتعيين عضو ممثل عنها.

أما فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد عين المؤسسون:-

	الاسم	الصفة	الجنسية
١	د. حسين علي العبدالله	رئيس المجلس	قطري
٢	عصام يوسف جناحي	نائب الرئيس	بحريني
٣	الشيخ/ الحسين بن علي بن أحمد آل ثاني	عضواً	قطري
٤	ناصر حسن الأنصاري	عضواً	قطري
٥	حمد عبدالله العطية	عضواً	قطري
٦	عبدالله أحمد المالكي	عضواً	قطري
٧	خلف سلطان الظاهري	عضواً	إماراتي
٨	عبدالرحمن علي السعيد	عضواً	كويتي
٩	صالح علي عبدالرحمن الراشد	عضواً	سعودي

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-

٢- ٧- ١٢- ١٧-

٣- ٨- ١٣- ١٨-

٤- ٩- ١٤- ١٩-

٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الرابـــع

إدارة المصرف

مادة (٢٣) (بعد التعديل)

بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية المنعقد في ٠٨ مارس ٢٠١٥م

تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة المصرف مجلس مكون من تسعة أعضاء، تنتخب الجمعية العامة العادية سبعة منهم بالتصويت السري على أن يقوم كل من المؤسسين الرئيسيين/ **شركة قطر القابضة**– شركة مساهمة قطرية **والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية** – القطرية بتعيين عضو ممثل عنها.

أما فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد عين المؤسسون:-

	الاســم	الصفة	الجنسية
١	د. حسين علي العبدالله	رئيس المجلس	قطري
٢	عصام يوسف جناحي	نائب الرئيس	بحريني
٣	الشيخ/ الحسين بن علي بن أحمد آل ثاني	عضواً	قطري
٤	ناصر حسن الأنصاري	عضواً	قطري
٥	حمد عبدالله العطية	عضواً	قطري
٦	عبدالله أحمد المالكي	عضواً	قطري
٧	خلف سلطان الظاهري	عضواً	إماراتي
٨	عبدالرحمن علي السعيد	عضواً	كويتي
٩	صالح علي عبدالرحمن الراشد	عضواً	سعودي

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٤)

شروط العضوية في المجلس:

يشترط في عضو المجلس:

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائمالمشار إليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. أن يكون مالكاً لعدد (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم من أسهم المصرف، يخصص لضمان حقوق المصرف والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس ويستثنى من تطبيق هذا الشرط أعضاء مجلس الادارة الأول.

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويلتزم المجلس بجميع التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي فيما يتعلق بعضوية المجلس والواجبات والمسؤليات وغيرها.

الموثق				خاتم التوثيق
	الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-	
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

مادة (٢٥)

مدة عضوية مجلس الإدارة:

ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

مادة (٢٦)

انتخاب الرئيس ونائبه:

باستثناء مجلس الإدارة الأول، ينتخب المجلس بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

مادة (٢٧)

تعيين عضو منتدب للمصرف:

يجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً أو أكثر، ويقوم المجلس بتحديد صلاحيات ومسؤوليات العضو المنتدب كما يقرر ما إذا كان لأي منهم حق التوقيع عن المصرف بمفرده أو مع أي شخص آخر وذلك وفقاً للآليات والأغراض التي يضعها المجلس.

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٨)

تمثيل المصرف:

رئيس المجلس هو رئيس المصرف وممثله لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٢٩)

المصلحة الشخصية لعضو المجلس:

لا يجوز لعضو المجلس أن يشترك بصفته الشخصية في أي عمل من شأنه منافسة المصرف أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاطات التي يزاولها المصرف وإلا كان للمصرف أن يطالبه بالتعويض أو أن يعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابه.

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-	
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٠)

تعيين أمين السر:

يجوز للمجلس أن يقوم بتعيين أمين سر يتولى مسؤوليات تنظيم مواعيد عقد اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة كما يتولى مسؤولية تنظيم محاضر الاجتماعات وحفظها وغيرها من المسؤوليات التي يقوم المجلس بتحديدها.

مادة (٣١)

خلو منصب عضو المجلس:

إذا شغر في المجلس منصب عضو أو أكثر من الأعضاء المنتخبين، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس وإذا قام به مانع شغله من يليه حيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، ويكون على المجلس أن يتولى الاتصال بمن له الحق في شغل المنصب وفقا للآلية المشار إليها أعلاه كما يتعين على المجلس تزويده بالمحاضر والبيانات اللازمة لكي يقوم بمباشرة مهامه.

أما إذا لم يبق – و/أو لم يكن- هناك أي من المرشحين السابقين لشغل المنصب أو المناصب الشاغرة فعندها يتعين على أي من أعضاء المجلس توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو منصب أحد الأعضاء وذلك لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-	
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

إلا أنـه فيمـا يتعلـق بمجلس الإدارة الأول، فـإذا شـغر منـصب عـضو أو أكثـر مـن أعـضائه لأي سبب كان، فعندها يتم تعيين بدلاء عنهم من قبل باقي أعضاء مجلس الإدارة الأول.

مادة (٣٢)

حالات خلو منصب عضو المجلس:

يعتبر عضو المجلس شاغراً في حال تحقق أي من الحالات التالية:

١. في حالة تقديم عضو المجلس استقالته الخطية.

٢. في حالة وفاة عضو المجلس.

٣. إذا تغيـب عـضو المجلـس – في الـسنة الواحـدة- عـن حـضور ثلاثـة اجتماعـات متتاليـة أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون تقديم أي عذر جدي يقبله المجلس.

٤. في حـال تبـين أن عـضو المجلـس لا تتـوافر فيـه جميـع الـشروط الـواردة في المـادة (٢٤) مـن هذا النظام.

٥. في حالـة عـدم إفـصاح عـضو المجلـس عـن أيـة مـصلحة مباشـرة أو غـير مباشـرة لـه وفقـاً لمـا هو مبين في المادة (٤٠) من النظام.

٦. في حالـة عـزل عـضو المجلـس مـن قبـل الجمعيـة العامـة وذلـك بنـاءً علـى طلـب مقـدم مـن مـساهمين يملكـون مـا لا يقـل عـن ربـع رأس المـال أو بنـاءً علـى اقـتراح المجلـس بالأغلبيـة المطلقـة للأسـهم الممثلـة في الاجتمـاع، وهنـا يتوجـب علـى رئـيس المجلـس خـلال عـشرة أيـام أن يـدعو الجمعيـة العامـة إلى الانعقـاد وإلا قامـت الإدارة بالـدعوة لـذلك، وفي هـذه الحالة يصدر قرار العزل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

الموثـق				
خاتـم التوثيق	الأطـــــراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٣)

صلاحيات المجلس:

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة المصرف وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

مادة (٣٤)

اجتماعات المجلس وآلية اتخاذ القرارات:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس.

ويجتمع المجلس في المركز الرئيسي للمصرف. ويجوز أن يجتمع خارج مركزه الرئيسي في أحد فروعه سواء داخل الدولة أو خارجها بشرط حضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.

ولعضو المجلس الغائب أن ينيب عنه كتابةً أحد أعضاء المجلس للتصويت في الاجتماع بدلاً منه. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-	
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٣٥)

الدعوة لحضور اجتماع المجلس:

تتم الدعوة لحضور أي من اجتماعات المجلس عن طريق توجيه إخطار خطي من قبل الرئيس أو نائبه أو أي عضو مفوض بذلك، ويرسل الإخطار إلى كل عضو على عنوانه المسجل في قيود المصرف لهذا الغرض وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ ذلك الاجتماع.

ويجب أن يبين ذلك الإخطار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع كما يجب أن يشتمل على جدول الأعمال والموضوعات التي ستطرح في الاجتماع وفيما إذا كان هناك قرار مقترح ليتم تبنيه أو التصويت عليه.

مادة (٣٦)

التنازل عن إخطار الحضور:

يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً بصرف النظر عن كونه انعقد بدون إخطار أو بموجب إخطار مدته أقصر من تلك المحددة بالمادة (٣٥) أعلاه، وذلك في حالة:

- إن وافق جميع أعضاء المجلس خطياً على عقد هذا الاجتماع، أو

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-	
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

- في حالة حضور جميع أعضاء المجلس لذلك الاجتماع سواء شخصياً أو عن طريق تفويض أحد الأعضاء الآخرين، أو
- في حالة أن حضر بعض الأعضاء ذلك الاجتماع – بشكل يجعل من النصاب مكتملاً– في حين أن البعض الآخر لم يحضر إلا انه أعلن موافقته خطياً على عقد هذا الاجتماع.

مادة (٣٧)

المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال:

لا يجوز اقتراح أي قرار على المجلس خلال اجتماعه إلا إذا كان مدرجاً في جدول أعمال ذلك الاجتماع، أو وافق على الاقتراح الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين لذلك الاجتماع.

مادة (٣٨)

محاضر جلسات المجلس:

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر (إن وجد).

مادة (٣٩)

القرارات المكتوبة:

أي قرار مكتوب وموقع – إما بالقبول أو الرفض- من قبل كافة أعضاء المجلس يعتبر صحيحاً كما لو اتخذ في اجتماع للمجلس عُقد وفقاً للأصول.

الموثق	

خاتم التوثيق	الأطراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

ويجوز أن يتم التوقيع على القرارات المكتوبة إما عن طريق تمرير نسخة واحدة بين أعضاء المجلس أو عن طريق تدوين القرار على أكثر من نسخة بحيث يتم جمع تواقيع أعضاء المجلس على كل أو بعض من هذه النسخ التي يتم ضمها إلى بعضها واعتبارها بمثابة نسخة واحدة موقعٌ عليها من قبل كافة أعضاء المجلس.

وفي حالة عدم تضمين القرار المكتوب عبارة تشير إلى تاريخ العمل به، فيكون القرار نافذ المفعول من تاريخ توقيع آخر عضو على القرار إلا إذا اقتضى نص القرار المكتوب خلاف ذلك.

مادة (٤٠)

الإفصاح عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو المجلس:

يلتزم عضو المجلس الذي يكون على علم بأن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عقد أو تعامل أو مشروع أو ارتباطات تتم لحساب المصرف، أن يفصح عن هذه المصلحة للمجلس قبل بدء المناقشة في ذلك العقد أو التعامل أو المشروع أو الارتباطات، وعندها يمتنع على ذي المصلحة المشاركة أو حضور أي من اجتماعات المجلس أو الجمعية العامة التي يتم فيها التداول حول الموضوع المتعلق به.

ويستثنى من السابق العقود والارتباطات التي بموجبها قام المصرف بمنح عضو المجلس قرض أو فتحت له اعتمادات أو ضمنت له القروض التي يعقدها مع الغير وذلك وفقاً للأوضاع والشروط ذاتها التي يتبعها المصرف مع جمهور العملاء.

وكل عضو يخالف هذه المادة يعزل من منصبه مع بقائه مسؤولاً عن تعويض المصرف عن أية أضرار تصيب المصرف بسبب عدم تقيده بنص هذه المادة.

الموثـق				
خاتـم التوثيق	الأطـــــراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤١)

اطلاع مراقب الحسابات على الميزانيات والتقارير المالية السنوية:

في كل سنة مالية يعرض المجلس على مراقب الحسابات خلال شهرين من انتهاء السنة المالية ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط المصرف خلال السنة المالية المنتهية ومركزه المالي.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس المجلس وأحد الأعضاء.

مادة (٤٢)

إعداد الميزانيات والتقارير المالية لعرضها على الجمعية العامة:

يعد المجلس في كل سنة مالية ميزانية المصرف وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات المصرف، وتقريراً عن نشاط المصرف ومركزه المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للمصرف، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة العادية، الذي يجب انعقاده خلال أربعة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمصرف.

الموثق				
الأطـــــراف				خاتـم التوثيق
١-	٦-	١١-	١٦-	
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

مادة (٤٣)

البيانات و الإيضاحات الواجب تقديمها للجمعية العامة العادية:

يضع المجلس سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية التي تدعى للنظر في ميزانية المصرف وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل؛

أ- كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس المصرف، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات المجلس وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للمصرف.
٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس المجلس وكل عضو من أعضاء المجلس في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح المجلس توزيعها على أعضائه.
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
٥. العمليات التي فيها مصلحة لأحد أعضاء المجلس أو المديرين تتعارض مع مصلحة المصرف.
٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

ويجب أن يُوَقّع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس المجلس وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

ب- تقرير الهيئة الشرعية الذي يبين مدى توافق نشاطات المصرف التي تمت خلال السنة المالية مع مبادئ الشريعة الاسلامية.

ج- تقرير من مراقب الحسابات الذي يبين فيه القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي يكون قد قدمها المصرف لرئيس أو أعضاء المجلس خلال السنة المالية.

مادة (٤٤)

مكافآت أعضاء المجلس:

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء المجلس، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاقتطاعات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع وذلك وفقا لما هو مبين في المادة (٧٠) من هذا النظام. ويجوز حصول أعضاء المجلس على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق المصرف أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة العادية على ذلك.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

الفصل الخامس

هيئة الرقابة الشرعية

مادة (٤٥)

تعيين هيئة الرقابة الشرعية:

تقوم الجمعية العامة العادية بناء على توصية المجلس بتعيين هيئة رقابة شرعية من أهل العلم المتخصصين بالأحكام الشرعية في مجالات المعاملات المالية الإسلامية لتولى مهمة الاطلاع على الأنشطة التي يمارسها المصرف وإبداء الرأي والمشورة حولها وفيما إذا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وللجمعية العامة العادية تحديد عدد أعضاء الهيئة -بشرط أن لا يقلوا عن ثلاثة أعضاء- وكذلك تحديد مدة العضوية وآلية عملها وتحديد مكافأتهم وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الخصوص وذلك وفقا للأنظمة والتعليمات المعمول بها.

ويجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض المجلس بتحديد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

وفيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية الأولى فقد عين المؤسسون:

- الشيخ عبدالله المنيع (المملكة العربية السعودية)،
- الشيخ نظام بن محمد صالح يعقوبي (مملكة البحرين).
- فضيلة الشيخ وليد هادي (دولة قطر).

ولمجلس الادارة الأول صلاحية إضافة أعضاء جدد لهيئة الرقابة الشرعية الأولى أو تغيير الأعضاء الحاليين حسبما تراه مناسباً لمصلحة المصرف العامة.

الموثق				خاتم التوثيق
الأطراف				
١-	٦-	١١-	١٦-	
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

القصل السادس

الجمعيـــة العـامـــة

مادة (٤٦)

الجمعية العامة

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يملكها كل منهم، ولا يجوز أن تعقد اجتماعاتها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٤٧)

الجمعية العامة التأسيسية

يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية في إشهار المصرف وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم وإعلان تأسيس المصرف نهائياً والنظر بكافة المسائل التي تترتب عن عملية التأسيس.

مادة (٤٨)

الجمعية العامة العادية

تعقد الجمعية العامة اجتماعها السنوي العادي خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية كل سنة مالية للمصرف وذلك في المكان والتاريخ والوقت الذي يحدده المجلس.

الموثـق				
خاتـــم التوثيق	الأطـــــــراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

مادة (٤٩)

الجمعية العامة غير العادية:

على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد في اجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة لذلك أو متى طلب مراقب الشركات عقد الجمعية العامة أو طلب ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (٢٥٪) من رأسمال المصرف وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٣٩) من قانون الشركات.

مادة (٥٠)

جدول أعمال الجمعية العامة:

يعد المجلس جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو الإدارة يعد جدول الأعمال مَن طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا وافقت على ذلك الأغلبية العادية للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً في ذلك الاجتماع. وفي كل الأحوال يكون للجمعية العامة حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥١)

الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة:

لكـل مـساهم الحـق في حـضور الجمعيـة العامـة. ويمثـل المـساهمون القُـصّر والمحجـور عليـهم النـائبون عـنهم قانونـاً في حـين يمثـل الأشـخاص الاعتباريـة الأشـخاص المفوضـين مـن قبلهـا بموجب تفويض خطي منظم وفقاً للأصول القانونية.

ويجـوز لأي مـساهم أن يوكـل عنـه مـساهم آخـر في الحـضور والتـصويت في الجمعيـة العامـة علـى أن يكـون ذلـك بموجـب توكيـل كتـابي خـاص، ولا يجـوز للمـساهم توكيـل أحـد أعـضاء المجلـس في حـضور الجمعيـة العامـة نيابـة عنـه. وفي جميـع الأحـوال لا يجـوز أن يزيـد عـدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأسمال المصرف.

ولكـل مـساهم يحـضر اجتمـاع الجمعيـة العامـة الحـق في مناقـشة الموضـوعات المدرجـة في جـدول الأعمـال وتوجيـه الأسـئلة إلى أعـضاء المجلـس ومـراقبي الحـسابات. ويتعـين علـى المجلـس الـرد علـى أسـئلة المـساهمين واستفساراتهم، بالقـدر الـذي لا يعـرض مـصلحة المـصرف للـضرر، وإذا رأى المـساهم أن الـرد غـير كـافٍ احـتكم إلى الجمعيـة العامـة ويكـون قرارهـا واجـب التنفيذ.

ويكـون لكـل مـساهم عنـد التـصويت عـدد مـن الأصـوات يعـادل عـدد أسـهمه ومـع ذلـك فإنـه فيمـا عـدا الأشـخاص المعنـويين - لا يجـوز أن يكـون لأحـد المـساهمين سـواء بوصـفه أصـيلاً أو نائبـاً عـن غـيره عـدد مـن الأصـوات يجـاوز ٢٥% مـن عـدد الأصـوات المقـررة للأسـهم الممثلـة في الاجتماع.

الموثـق	

خاتـم التوثيق	الأطـــــراف		
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

مادة (٥٢)

طريقة التصويت في اجتماعات الجمعية العامة:

يكـون التـصويت في الجمعيـة العامـة برفـع الأيـدي أو بـأي طريقـة أخـرى يقررهـا المجلـس مـن وقـت لآخـر، واسـتثناءً مـن ذلـك يجـب أن يكـون التـصويت بطريـق الاقـتراع الـسري إذا كـان القـرار متعلقـاً بانتخـاب أعـضاء المجلـس أو بعـزلهم أو بإقامـة دعـوى المـسئولية علـيهم، أو إذا طلـب ذلـك رئيس المجلـس أو عـدد مـن المساهمين يمثلـون على الأقـل عُـشر الأصـوات الحاضـرة في الاجتماع.

ولا يجـوز لأعـضاء المجلـس الاشـتراك في التـصويت علـى قـرارات الجمعيـة العامـة المتعلقـة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم.

مادة (٥٣)

رئيس اجتماع الجمعية العامة:

يـرأس اجتمـاع الجمعيـة العامـة رئـيس المجلـس أو نائبـه أو مـن ينتدبـه المجلـس لـذلك، وفي حالـة تخلـف المـذكورين عـن حـضور الاجتمـاع تُعـين الجمعيـة مـن بـين أعـضاء المجلـس أو المـساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تُعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

الموثـق			
خاتـــم التوثيق	الأطـــــــراف		
	١- ٦-	١١-	١٦-
	٢- ٧-	١٢-	١٧-
	٣- ٨-	١٣-	١٨-
	٤- ٩-	١٤-	١٩-
	٥- ١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ك/١

محضر توثيق رقم (.....

مادة (٥٤)

الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة:

يدعو المجلس جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية وذلك عن طريق إرسالها في البريد المسجل إلى آخر عنوان ظاهر لكل مساهم في سجل المساهمين أو عن طريق تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

وكذلك يجب توجيه الدعوة عن طريق نشرها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وجميع البيانات والأوراق المتعلقة بالمسائل المنوي بحثها في ذلك الاجتماع. وفي حال إن كانت الدعوة موجهة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادي فعندها يجب على رئيس المجلس أن ينشر – في الصحيفتين (رفق الدعوة)– الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير المجلس والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات.

وترسل إلى الإدارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

مادة (٥٤) (بعد التعديل)

بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية المنعقد في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٨م

الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة:

يـدعو المجلـس جميـع المـساهمين لحـضور اجتمـاع الجمعيـة العامـة العاديـة وغيـر العاديـة بـالإعلان عـن الـدعوة فـي صـحيفتين محليتـين يـوميتين وصـحيفتين خليجيتـين تـصدر باللغـة العربيـة وفـي الموقـع الإلكتروني لبورصـة قطـر قبـل خمـسة عـشر يومـاً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة.

ويرفـق بالـدعوة جـدول أعمـال الجمعيـة العامـة ، وجميـع البيانـات المتعلقـة بالمـسائل المـراد بحثهـا فـي ذلـك الاجتمـاع. وفـي حـال إن كانـت الـدعوة موجهـة لعقـد اجتمـاع الجمعيـة العامـة العـادي فعنـدها يجـب علـى رئـيس المجلـس أن ينـشر فـي الـصحف أعـلاه (رفـق الـدعوة) الميزانيـة وحـساب الأربـاح والخـسائر وملخـصاً وافيـاً عـن تقريـر المجلس والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات.

وترسـل إلـى الإدارة نـسخة مـن جميـع الأوراق الـسابقة فـي نفـس الوقـت الـذي يـتم فيـه نشر الدعوة الموجهة إلى المساهمين.

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــراف

١- ٢- ٣- ٤- ٥-

٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-

١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٥)

دعوة الجمعية العامة من قبل الإدارة:

مع مراعاة أحكام المادتين (١٢٤) ، (١٣٩) من قانون الشركات، للإدارة – بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة – دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو المجلس إلى ذلك أو إذا تبين للإدارة في أي وقت وقوع مخالفات للقانون ولنظام المصرف أو وقوع خلل جسيم في إدارتها، وفي جميع الأحوال يلتزم المصرف بجميع المصروفات.

مادة (٥٦)

جدول أعمال الجمعية العامة العادية:

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١. سماع تقرير المجلس عن نشاط المصرف وعن مركزه المالي خلال السنة.
٢. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بمدى توافق نشاط المصرف في تلك السنة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٣. سماع تقرير مراقب الحسابات والتصديق عليه.
٤. مناقشة ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
٥. النظر في مقترحات وتوصيات المجلس فيما يتعلق بالاقتطاعات وتوزيع الأرباح وإقرارها.
٦. النظر في إبراء ذمة أعضاء المجلس.
٧. انتخاب أعضاء المجلس عند الاقتضاء.

الموثق

الأطـــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

٨. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

٩. تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافأتهم عند الاقتضاء.

مادة (٥٧)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات:

١. يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة، أن يتم توجيه دعوة إلى الوزارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقاده بثلاثة أيام على الأقل.

٢. لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

٣. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٨)

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

فيما عدا المسائل المشار إليها في المادتين (٤٣) و (٥٦) من هذا النظام، تنعقد الجمعية العامة غير العادية للنظر في أية مسائل متعلقة بالمصرف لا يجوز للمجلس البت فيها. ومن هذه المسائل - دون الحصر - التي يتوجب على الجمعية العامة غير العادية النظر فيها:-

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-	
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

١. تعديل النظام الأساسي للمصرف.
٢. زيادة أو تخفيض رأسمال المصرف.
٣. إطالة مدة المصرف.
٤. حل المصرف أو تصفيته أو تحوله أو اندماجه في مصرف آخر.
٥. بيع كل المشروع الذي قام من أجله المصرف أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للمصرف يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للمصرف أو تغيير جنسيته، أو نقل المركز الرئيسي للمصرف إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٩)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات:

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال المصرف على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية غير العادية لاجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال المصرف.

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل المصرف أو تحوله أو اندماجه، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال المصرف على الأقل.

٢. مع مراعاة أية نسبة تصويت أخرى نص عليها هذا النظام فيما يتعلق بمسألة معينة، فإن قرارات الجمعية العامة غير العادية تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٣. وعلى المجلس أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة (٦٠)

إلزامية قرارات الجمعية العامة:

القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواءً كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى المجلس تنفيذها فور صدورها وتزويد الوزارة بنسخة منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

مادة (٦١)

سجل الحاضرين ومحاضر اجتماع الجمعية العامة:

- تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة.

- كما يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات عدد الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد ، وكذلك أسماء ممثلي الإدارة في حال حضورهم.

- ويجب أن يتضمن المحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي الإدارة إثباته في المحضر ويوقع كل محضر رئيس الجمعية العامة ومقررها الذين يكونان مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه، في حين يلتزم مراقبو الحسابات بالتوقيع على المحضر للمصادقة على صحة البيانات المالية الواردة فيه وذلك إذا كان الاجتماع يتعلق ببحث مسائل مالية متعلقة بالمصرف. ويجب إرسال نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة للإدارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

- تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتم إعداده من قبل المجلس أو أمين السر (إن وجد) وبالطريقة المثلى التي يقررها المجلس.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

الفصل السابع

مراقبو الحسابات

مادة (٦٢)

مدة تعيين مراقبي الحسابات:

يكون للمصرف مراقب حسابات أو اكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (٦٣)

مسئولية مراقب الحسابات:

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦٤)

صلاحيات مراقب الحسابات:

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر المصرف وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات المصرف والتزاماته، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدّم إلى الإدارة، وترسل نسخة منه إلى المجلس تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الإدارة.

مادة (٦٥)

حضور مراقب الحسابات اجتماعات الجمعية العامة:

على مراقب الحسابات – بناء على طلب المجلس أو الادارة- أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية المصرف، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

الفصل الثامن

مالية المصرف

مادة (٦٦)

السنة المالية للمصرف:

تبدأ السنة المالية للمصرف من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس المصرف حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٦٧)

مصاريف التأسيس:

تخصم المصاريف والتكاليف المدفوعة في سبيل تأسيس المصرف من حساب مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها، ولمجلس الإدارة الأول الحق في أن يقرر طريقة الانتفاع من أية مبالغ فائضة عن مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها.

مادة (٦٨)

تقارير مالية ربع و نصف سنوية:

يقوم المصرف بناء على تعليمات السوق بنشر ملخص وافي للتقارير المالية ربع ونصف السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين محليتين احداهما باللغة الانجليزية وذلك لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة التقارير نصف السنوية من قبل مراقب الحسابات.

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦٩)

الاقتطاع من الأرباح غير الصافية:

١- يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها المجلس لاستهلاك موجودات المصرف أو التعويض عن نزول قيمته. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

٢- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على المصرف بموجب قوانين العمل .

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....) :

مادة (٧٠)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

٢. يقتطع سنوياً عشرون في المائة (٢٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا يحقق فيها المصرف أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

٣. إذا زادت الارباح الصافية على نسبةٍ معينة من حقوق المساهمين يقوم المجلس بتحديدها -أي النسبة- من وقت لأخر، فعندها يتم اقتطاع ما نسبته (٢٠%) من مقدار هذه الزيادة لكي تستعمل في دعم وتحفيز موظفي المصرف و/أو في شراء أسهم من خلال السوق ليتم توزيعها أو الانتفاع بها فيما يحقق مصلحة موظفي المصرف وبالطريقة التي تحددها توصية المجلس.

٣- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح المجلس، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين قدرها ٥% (على الأقل) من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على انه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٥- مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٤) أعلاه، يخصص مالا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاقتطاعات والإحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء المجلس .

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح المجلس، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

الموثق	

خاتم التوثيق	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

مادة (٧٠) (بعد التعديل)

بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية المنعقد في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٨م

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا يحقق فيها المصرف أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

٢- إذا زادت الارباح الصافية على نسبةٍ معينة من حقوق المساهمين يقوم المجلس بتحديدها -أي النسبة- من وقت لأخر، فعندها يتم اقتطاع ما نسبته (٢٠%) من مقدار هذه الزيادة لكي تستعمل في دعم وتحفيز موظفي المصرف و/أو في شراء أسهم من خلال السوق ليتم توزيعها أو الانتفاع بها فيما يحقق مصلحة موظفي المصرف وبالطريقة التي تحددها توصية المجلس.

٣- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح المجلس، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين قدرها ٥% (على الأقل) من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على انه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٥- مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٤) أعلاه، يخصص مالا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاقتطاعات والإحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء المجلس .

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح المجلس، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

مادة (٧١)

موعد تسديد الأرباح على المساهمين:

تـدفع حـصص الأربـاح إلى المـساهمين في المكـان والميعـاد اللـذين يحـددهما المجلـس بـشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

الفصل التاسع

انقضاء المصرف وتصفيته

مادة (٧٢)

ينقضي المصرف بأحد الأمور الآتية:

- إنتهاء المدة المحددة له، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
- انتهاء الغرض الذي أسس من أجله أو استحالة تحقيقه.
- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
- هلاك جميع مال المصرف أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- اندماج المصرف في مصرف أو هيئة أخرى.
- إجماع الشركاء على حل المصرف قبل انتهاء مدته.
- صدور حكم قضائي بحل المصرف أو إشهار إفلاسه.

مادة (٧٣)

خسارة المصرف لنصف راسماله:

إذا بلغت خسائر المصرف نصف رأس ماله، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل المصرف قبل انتهاء الأجل المحدد له أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-	
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

وإذا لم يقـم المجلـس بـدعوة الجمعيـة العامـة غـير العاديـة، أو لم يـتم انعقادهـا لعـدم تـوافر النصاب القـانوني أو رفـضت الجمعيـة حـل المـصرف، أو تعـذر إصـدار قـرار في الموضـوع لأي سـبب مـن الأسـباب، جـاز لكـل ذي مـصلحة أن يطلـب إلى المحكمـة المختـصة حـل المصرف.

مادة (٧٤)

تصفية المصرف:

تجـري تـصفية المـصرف بعـد انقـضائه وفقـاً للأحكـام المنـصوص عليهـا في قـانون الـشركات التجارية.

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة (٧٥)

المسئولية المدنية والجزائية لأعضاء المجلس:

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء المجلس بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من المجلس أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية المدنية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير المجلس.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء المجلس يشكل جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

مادة (٧٦)

القوانين الواجبة التطبيق:

تسري أحكام قانون الشركات وقانون مصرف قطر المركزي وقانون سوق الدوحة للأوراق المالية وغيرها من القوانين القطرية ذات العلاقة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على تلك القوانين بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالمصرف بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

المؤسسون

وتمثلهم اللجنة التأسيسية

المؤسسون القطريون:

م	المؤسس	عدد الأسهم
١	شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري	14,300,000
٢	الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات	13,400,000
٣	شركة بروق التجارية	13,400,000
٤	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة	13,400,000
٥	شركة المشاريع الخاصة	13,400,000

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-

٢- ٧- ١٢- ١٧-

٣- ٨- ١٣- ١٨-

٤- ٩- ١٤- ١٩-

٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

٦	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	13,400,000
٧	صندوق التعليم والصحة التابع لوزارة المالية	13,400,000
٨	سمو الشيخ محمد بن خليفة بن حمد آل ثاني	3,600,000
٩	محفظة الاستثمار الخاصة بالقوات المسلحة	3,600,000
١٠	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (إدارة الوقف)	3,600,000
١١	شركة قطر الرياضية للأعمال الاستثمارية	3,600,000
١٢	الشركة القطرية للاستثمارات العقارية	2,000,000
١٣	شركة قطر للتأمين	2,000,000
١٤	شركة الدوحة للتأمين	2,000,000
١٥	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	2,000,000
١٦	شركة الملاحة القطرية	2,000,000
١٧	الشركة القطرية للنقل البحري	2,000,000
١٨	الشيخ محمد بن خالد بن حمد آل ثاني	2,000,000
١٩	الشيخ جاسم بن خليفة بن حمد آل ثاني	2,000,000
٢٠	الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني	2,000,000
٢١	الشيخ عبدالله بن خالد بن حمد آل ثاني	2,000,000
٢٢	الشيخ جبر بن جاسم بن جبر آل ثاني	2,000,000
٢٣	الشيخ ثاني بن عبداله آل ثاني	2,000,000
٢٤	الشيخ حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني	2,000,000
٢٥	شركة الصخامة للتجارة والمقاولات	2,000,000
٢٦	أحمد عبدالله آل محمود	2,000,000

الموثـق

الأطـــــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-

٢- ٧- ١٢- ١٧-

٣- ٨- ١٣- ١٨-

٤- ٩- ١٤- ١٩-

٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

خاتـــم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

٢٧	حسين علي العبدالله	2,000,000
٢٨	شركة موناش لحلول تكنولوجيا المعلومات	2,000,000
٢٩	مؤسسة إيجل للتوكيلات التجارية	1,700,000
٣٠	الشركة الوطنية للإجارة	1,000,000
٣١	شركة المستثمر الدولي – قطر	1,000,000
٣٢	شركة الميرة للمواد الاستهلاكية	1,000,000
٣٣	شركة سراج التجارية	1,000,000
٣٤	الشيخ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني	1,000,000
٣٥	عبدالله بن خالد بن عبدالله العطية	1,000,000
٣٦	حمد بن علي العطية	1,000,000
٣٧	الشيخ فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني	1,000,000
٣٨	الشيخ حمد بن جاسم بن فيصل آل ثاني	1,000,000
٣٩	الشيخ نواف بن جاسم بن جبر آل ثاني	1,000,000
٤٠	الشيخ جبر بن يوسف آل ثاني	1,000,000
٤١	الشيخ عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز آل ثاني	1,000,000
٤٢	الشيخ حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	1,000,000
٤٣	الشيخ فهد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	1,000,000
٤٤	الشيخ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	1,000,000
٤٥	الشيخ علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	1,000,000
٤٦	الشيخ علي بن ناصر بن عبدالله الأحمد آل ثاني	1,000,000
٤٧	صالح بن مبارك الخليفي	1,000,000

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-

٢- ٧- ١٢- ١٧-

٣- ٨- ١٣- ١٨-

٤- ٩- ١٤- ١٩-

٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

٤٨	محمد بن مبارك الخليفي	1,000,000
٤٩	حسين إبراهيم الفردان	1,000,000
٥٠	جبر سلطان طوار الكواري	1,000,000
٥١	محمد أحمد خليفة طوار الكواري	1,000,000
٥٢	شركة مشاريع العلاقات القطرية	1,000,000
٥٣	ناصر عبدالغني العبدالغني	1,000,000
٥٤	عبدالرحمن عبدالله عبدالغني العبدالغني	1,000,000
٥٥	فيصل محمد السليطي	1,000,000
٥٦	خالد أحمد السويدي	1,000,000
٥٧	شريدة سعد جبران الكعبي	1,000,000
٥٨	عبدالله أحمد المالكي	1,000,000
٥٩	جابر أحمد السليطي	1,000,000
٦٠	محمد عبدالغني المنصوري	1,000,000
٦١	الشيخ سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني	1,000,000
٦٢	ورثة الشيخ فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني	400,000
٦٣	د. حجر أحمد حجر البنعلي	300,000
٦٤	عبدالله محمد العثمان	300,000
٦٥	الشيخ عبدالله بن أحمد الأحمد آل ثاني	300,000
٦٦	الشيخ خالد بن ثاني آل ثاني	300,000
٦٧	محمد عبداللطيف المانع	300,000
٦٨	إبراهيم محمد الجيدة	300,000

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-

٢- ٧- ١٢- ١٧-

٣- ٨- ١٣- ١٨-

٤- ٩- ١٤- ١٩-

٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

٦٩	صلاح محمد الجيدة	300,000
٧٠	فضيلة الشيخ يوسف عبدالله القرضاوي	300,000
٧١	سليمان حيدر الحيدر	300,000
٧٢	محمد زايد الخيارين	300,000
٧٣	سعيد زايد الخيارين	300,000
٧٤	حسن لحدان المهندي	300,000
٧٥	الشيخ الحسين بن علي بن أحمد آل ثاني	300,000
٧٦	عبدالله ناصر المسند	300,000
٧٧	خالد ناصر المسند	300,000
٧٨	عبدالله محمد شمسان السادة	300,000
٧٩	عبدالرحمن مفتاح المفتاح	300,000
٨٠	خميس علي الشاعر السليطي	300,000
٨١	ناصر حسن الأنصاري	300,000
٨٢	عبدالله أحمد محمد طاهر	300,000
٨٣	عبدالله علي عبدالرحمن العبدالله	300,000
٨٤	وليد جاسم المسلم	300,000
٨٥	أحمد محمد السيد	300,000
٨٦	علي عبدالله علي العبدالله	300,000
٨٧	علي محمد الخاطر	300,000
٨٨	حمد أحمد إبراهيم المناعي	300,000
٨٩	خالد محمد الربان	300,000

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-

٢- ٧- ١٢- ١٧-

٣- ٨- ١٣- ١٨-

٤- ٩- ١٤- ١٩-

٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

٩٠	فيصل عبدالله المانع	300,000
٩١	الشيخة مريم بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	270,000
٩٢	الشيخة العنود بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٣	الشيخة نور بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٤	الشيخة لمياء بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٥	الشيخة شريفة بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٦	الشيخة مي بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٧	عادل علي بن علي	200,000
٩٨	إبراهيم حسن الأصمخ	100,000
		187,500,000

المؤسسون الخليجيون:

م	المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم
١	صالح علي عبدالرحمن الراشد	سعودي	7,500,000
٢	عبداللطيف بن حمد الجبر	سعودي	3,750,000
٣	صالح محمد الحجاج	سعودي	3,750,000
٤	شركة نات للتنمية والتطوير (شركة عبدالعزيز الصغير)	سعودي	3,750,000
٥	عبدالله بن سعد الراشد	سعودي	3,750,000
٦	عبدالقادر المهيدب وأولاده	سعودي	3,750,000
٧	سمو الأمير الملكي نايف بن أحمد بن عبدالعزيز آل سعود	سعودي	3,750,000

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....

٨	سمو الأمير الملكي متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود	سعودي	2,250.000
٩	فهد عبدالرحمن عبدالعزيز الثنيان	سعودي	1,500,000
١٠	شركة عبدالرحمن سعد الراشد وأولاده المحدودة	سعودي	1,500,000
١١	عبدالله محمد الرميزان	سعودي	750,000
١٢	عبدالعزيز محمد العبدالقادر	سعودي	750,000
١٣	عمران محمد العمران	سعودي	750,000
١٤	ماجد منير النمر	سعودي	750,000
١٥	مازن إبراهيم العنقري	سعودي	750,000
١٦	إبراهيم عبدالعزيز الطوق	سعودي	750,000
١٧	عبدالعزيز سليمان العفالق	سعودي	750,000
١٨	عصام يوسف جناحي	بحريني	18,750,000
١٩	عبدالرحمن محمد الجسمي	بحريني	7,500,000
٢٠	الشيخ أحمد بن علي آل خليفة	بحريني	1,500,000
٢١	الشيخ حمد بن إبراهيم آل خليفة	بحريني	1,125,000
٢٢	سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة	بحريني	750,000
٢٣	شركة الوطنية القابضة	إماراتي	15,000,000
٢٤	بيت أبوظبي للاستثمار	إماراتي	3,375,000
٢٥	خالد سالم المهيري	إماراتي	750,000
٢٦	إبراهيم حسن كلداري	إماراتي	750,000

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-

٢- ٧- ١٢- ١٧-

٣- ٨- ١٣- ١٨-

٤- ٩- ١٤- ١٩-

٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

٢٧	الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار	كويتي	16,419,062
٢٨	عبدالرحمن علي السعيد	كويتي	3,750,000
٢٩	صندوق البشائر	كويتي	2,330,938
٣٠	الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار (حساب عملاء)	كويتي	37,500,000
			150,000,000

١. د. حسين علي العبدالله
رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

٢- عادل محمد طيب مصطفوي
الرئيس التنفيذي للمجموعة

محضر توثيق

أنه في يوم الموافق ١٧ / ١ / ٢٠٠٦م بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا
نحن/ علي المجمي الموثق بالإدارة ، حضر الإشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق

الشاهد الأول :
الاسم :.....
الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع :.....

الشاهد الثاني :
الاسم :.....
الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع :.....

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــــوذج ث / ١

إدارة التوثيق - وزارة العدل

توثيقات : 2016 / 55982

التاريخ : 2016/11/08

محضر توثيق رقم .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

النظام الأساسي المعدل

لشركة مصرف الريان

(شركة مساهمة عامة قطرية)

توثيقات: ٢٠١٦/٣١٧٠

التاريخ: ٢٠١٦/٠١/١٩

الموثق	الأطـــــراف	خاتـم التوثيق
	١- ٦- ١١- ١٦-	
	٢- ٧- ١٢- ١٧-	
	٣- ٨- ١٣- ١٨-	
	٤- ٩- ١٤- ١٩-	
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدل
لشركة مصرف الريان
(شركة مساهمة عامة قطرية)
توثيقات: ٢٠١٦/٣١٧٠
التاريخ: ٢٠١٦/٠١/١٩

الفصل الأول
تأسيس المصرف

مادة (١)
التعريفات

يكون للعبارات التالية أينما وردت في عقد التأسيس وفي هذا النظام المعاني المبينة أدناه ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

الإدارة: ويقصد بها إدارة مراقبة الشركات بالوزارة أو أي إدارة أخرى تتولى لاحقاً الصلاحيات المنوطة بإدارة الشؤون التجارية.

قانون الشركات: وهو قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وأية تعديلات تطرأ عليه.

الموثق

الأطـــــراف

١- ٢- ٣- ٤- ٥-
٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-
١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-
١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

خاتـم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــــوذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

المصرف: ويقصد به مصرف الريان (ش.م.ع.ق) (شركة مساهمة عامة قطرية).

المجلس: ويقصد به مجلس إدارة المصرف.

الهيئة: ويقصد بها هيئة قطر للأسواق المالية

السوق: يقصد به السوق الذي يرخص به من الهيئة.

الأسهم: يقصد بها أسهم المصرف.

اللجنة التأسيسية: يقصد بها اللجنة – المشار اليها في عقد التأسيس- المعينة من قبل المؤسسين لتولي مهمة الإشراف ومتابعة عملية تأسيس المصرف والاكتتاب برأسماله.

مادة (٢)
تعديل النظام الأساسي

وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، وطبقاً لقرارات الجمعيات العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقدة بالتواريخ ٢٠٠٨/٠٤/١٥م و ٢٠٠٨/١٢/٢٢م و ٢٠١٥/٠٣/٠٨م وبموجب القرارات أرقام (١) و (٢) و (٣) الصادرة عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٢٦م يعدل النظام الأساسي لمصرف الريان وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد*.

مادة (٣)
اسم المصرف

اسم المصرف هو "مصرف الريان" (ش.م.ع.ق) (شركة مساهمة عامة قطرية).

* تجدر الإشارة أن المادة (٢) من النظام الأساسي قبل التعديل كانت تشير إلى أن مصرف الريان قد أسس وفقاً للمادة (٦٨) من قانون الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وهو ما لم يعد منطبقاً بعد صدور قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م.

الموثق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق قسم التوثيق

مادة (٤)

أغراض المصرف

يكون غرض المصرف القيام ، سواء لحسابه أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه النشاط المصرفي والتمويلي والاستثماري والخدمات الاجتماعية وذلك **بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية**، ومن أهم النشاطات التي يمارسها المصرف على سبيل المثال لا الحصر التالي:-

أولاً : الأعمال المصرفية :

١. فتح الحسابات والاعتمادات ، وأعمال الخصم، والتسليف.
٢. قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو للاستثمار.
٣. التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
٤. التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء وتمويل التجارة الخارجية.
٥. تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة، وشراء وبيع الأسهم لحساب المصرف أو لحساب الغير.
٦. إصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان.
٧. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن النفيسة، والسندات والطرود، وتأجير الخزائن الخاصة.
٨. شراء وبيع السبائك الذهبية.
٩. إصدار أو الاشتراك في إصدار بطاقات الإئتمان والشيكات السياحية أو أي خدمات مالية.

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

4

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

١٠. إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية.
١١. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع المصرف، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.
١٢- التعامل بالمشتقات المالية الإسلامية *.

ثانياً: الأعمال التمويلية والاستثمارية:

١. التمويل الاستثماري كلياً أو جزئياً لأعمال المقاولات الإنشائية، والصناعات الهندسية المرتبطة بها، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.
٢. التمويل بضمان أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات.
٣. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات المصرف وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة أو حسب الاتفاق.
٤. تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية على إختلاف أنواعها في القطاعات المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.
٥. تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
٦. إنشاء المصارف، وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها.
٧. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي.
٨. شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها أو استثمارها وفقاً للقوانين النافذة بشأنها.
٩. القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة.
١٠. شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها.
١١. القيام بأعمال التمويل المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري.
١٢. تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام.

---

* تم إضافة هذا النشاط بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

5

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

١٣. تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي يراها المصرف لازمة أو ملائمة لطبيعة عمله، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.

١٤. وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي يملكها أو يتعامل فيها، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض.

١٥. تملك وتأجير واستئجار العقارات والممتلكات *.

ثالثاً: الخدمات الاجتماعية:

١. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات.

٢. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

٣. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.

رابعاً: يجوز للمصرف أن يؤسس أو يساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في قطر أو في الخارج ، كما يجوز له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به. وبصفة عامة يكون للمصرف الحق في القيام بجميع الأفعال و الأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضه.

---

* تم إضافة هذا النشاط بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨م.

الموثق

الأطراف

١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

6

خاتم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٥)

مركز المصرف

مركز المصرف الرئيسي ومحله القانوني مدينة **الدوحة** بدولة قطر، ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب تمثيل أو وكلاء في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٦)

مدة المصرف

مدة المصرف (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إشهاره في الجريدة الرسمية، ويجوز مَدُّ هذه المدة بقرار الجمعية العامة غير العادية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

7

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

الفصل الثاني
رأسمال المصرف

مادة (٧)
مقدار رأس المال

حدد رأس مال المصرف بمبلغ (٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات وخمسمائة مليون ريال قطري موزعة على (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون سهم جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأسمال المصرف بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام.
ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس المصرف وقيده في السجل التجاري.

مادة (٨)
الاكتتاب في رأس المال

أولاً:
اكتتب المؤسسون في رأسمال المصرف بأسهم عددها (٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف سهم القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات قطرية، وتمثل ما نسبته (٤٥%) من إجمالي رأسمال المصرف- أي ما يعادل (٣,٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون ريال قطري- وقد دفع المؤسسون ما نسبته (٥٠%) من القيمة الاسمية للسهم مضافا إليها مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها بواقع (٧%) من قيمة المبلغ المدفوع من القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها. وقد استثني من دفع مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها كل من المؤسسين الرئيسيين/ شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري – شركة مساهمة قطرية والهيئة العامة للتقاعد والمعاشات – القطرية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٢- ٣- ٤- ٥-
٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-
١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-
١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

ثانياً:

١- يطرح للاكتتاب العام ما نسبته (٥٥%) من أسهم رأسمال المصرف أي ما يساوي مبلغ (٤,١٢٥,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات ومائة وخمسة وعشرون مليون ريال قطري موزعة على (٤١٢,٥٠٠,٠٠٠) أربعمائة واثنا عشر مليوناً وخمسمائة ألف سهم قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات قطرية، ويلتزم كل مكتتب عند تقدمه بطلب الاكتتاب العام أن يسدد ما نسبته (٥٠%) من القيمة الاسمية لكل من الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها مضافاً إليها مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها بواقع (٧%) من قيمة السهم المدفوعة عند الاكتتاب، أي ما يعادل (٥,٣٥) خمسة ريالات وخمسة وثلاثون درهماً لكل سهم.

٢- يكون الاكتتاب من قبل الأشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك وفقاً للتالي:

(أ) (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهم لمواطني دولة قطر.

(ب) (٨٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنان وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف سهم لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من غير القطريين.

٣- يكون الحد الأدنى للاكتتاب خمسمائة (٥٠٠) سهم والحد الأعلى خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) سهم وسيقبل الاكتتاب بمضاعفات المائة سهم. ولا يجوز لأي من المؤسسين المشاركة في هذا الاكتتاب العام.

٤- تقوم اللجنة التأسيسية بالإشراف على عملية إعداد نشرة إصدار الأسهم والدعوة للاكتتاب العام وذلك وفقاً للبيانات الواردة في المادة (٧٧) من قانون الشركات أو أية بيانات أخرى ترى اللجنة التأسيسية أنه من الضروري ذكرها.

٥- تكون المدة المحددة للاكتتاب خمسة عشر (١٥) يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب المحدد في الدعوة للاكتتاب العام، ويكون للجنة التأسيسية تمديد الفترة المحددة للاكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط أن تقوم بإعلان ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين بعد موافقة الوزارة.

٦- سياسة التخصيص:

أولاً: المواطنون القطريون:

١. إذا ظهر بعد إغلاق الاكتتاب أن عدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها قد جاوز عدد الأسهم

الموثق

خاتم التوثيق	الأطراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

9

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

المطروحة للاكتتاب العام من قبل القطريين – والبالغة (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهماً – فسوف يتم التخصيص لمقدمي طلبات الاكتتاب الصحيحة على النحو التالي:

١. يتم تخصيص (٥٠٠) خمسمائة سهم لكل مكتتب.

٢. ما تبقى من الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل المواطنين القطريين بعد تخصيص الحد الأدنى، فسيتم تخصيصها وفقاً لطريقة النسبة والتناسب.

٣. إذا ظهر بعد التخصيص كسور أسهم نتيجة لعملية التخصيص فعندها يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب مصرف الريان على أن تباع تلك الأسهم من خلال السوق بعد إدراج أسهم المصرف فيه، أو التصرف بها بموجب قرار يصدر من اللجنة التأسيسية.

٤. وفي كل الأحوال يحق للجنة التأسيسية – وفقاً لتقديرها المطلق – زيادة أو تخفيض الحد الأدنى المشار إليه أعلاه بالنسبة للمكتتبين القطريين.

ب. أما إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها أقل من إجمالي عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل القطريين – والبالغة (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهماً – بعد إغلاق فترة الإكتتاب. فعندها على اللجنة التأسيسية تمديد فترة الإكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط ألا تزيد على ثلاثة شهور، وفي حال عدم تغطية رأس المال – رغم ذلك التمديد – فعندها للجنة التأسيسية أن تقرر ما تراه مناسباً بعد الحصول على موافقة الوزارة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-
٢-	٧-	١٢-
٣-	٨-	١٣-
٤-	٩-	١٤-
٥-	١٠-	١٥-

10

١٦-	
١٧-	
١٨-	
١٩-	
٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

ثانياً: مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من غير القطريين:

أ. إذا ظهر بعد إغلاق الإكتتاب أن عدد الأسهم التي تم الإكتتاب بها قد جاوز عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل غير القطريين – والبالغة (٨٢,٥٠٠,٠٠٠) إثنان وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف سهم – فسوف يتم التخصيص لمقدمي طلبات الاكتتاب الصحيحة على النحو التالي:
   ١. يتم تخصيص (٥٠٠) خمسمائة سهم لكل مكتتب.
   ٢. ما تبقى من الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية من غير القطريين (بعد تخصيص الحد الأدنى) فسيتم تخصيصها وفقاً لطريقة النسبة والتناسب.
   ٣. إذا ظهر بعد التخصيص كسور أسهم نتيجة لعملية التخصيص يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب أسهم مصرف الريان على أن تباع تلك الأسهم من خلال السوق بعد إدراج المصرف فيه، أو التصرف بها بموجب قرار يصدر من اللجنة التأسيسية.
   ٤. وفي كل الأحوال يحق للجنة التأسيسية – وفقاً لتقديرها المطلق – زيادة أو تخفيض الحد الأدنى المشار إليه أعلاه بالنسبة للمكتتبين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب. أما إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها أقل من إجمالي عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل غير القطريين – والبالغة (٨٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنان وثمانون مليونا وخمسمائة ألف سهم – بعد إغلاق فترة الإكتتاب، فعندها على اللجنة التأسيسية تمديد فترة الإكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط ألا تزيد على ثلاثة شهور، وفي حال عدم تغطية رأس المال – رغم ذلك التمديد – فعندها للجنة التأسيسية أن تقرر ما تراه مناسباً بعد الحصول على موافقة الوزارة.

الموثق

خاتم التوثيق	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

11

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

٧- رد المبالغ بعد إتمام عملية التخصيص:

أ)- رد المبالغ للمواطنين القطريين:

سوف يتم رد المبالغ الفائضة التي تم الإكتتاب بها (القيمة المدفوعة "٥٠% من القيمة الإسمية" مع مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها) لمقدمي طلبات الاكتتاب الذين ترفض طلباتهم خلال عملية التخصيص أو الذين تخصص لهم أسهماً أقل من الأسهم التي طلبوا الاكتتاب فيها بدون عوائد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق الاكتتاب من خلال البنك الذي تم الاكتتاب من خلاله وبواسطة شيكات يتم إرسالها بالبريد المسجل، حيث سيتم إصدار هذه الشيكات باسم المكتتب وتختم بختم "لا تصرف إلا للمستفيد الأول" أو من خلال قيد المبلغ لحسابه لدى البنك الذي تم خصم قيمة الاكتتاب منه.

ب)- رد المبالغ لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية من غير القطريين:

سوف يتم رد المبالغ الفائضة التي تم الإكتتاب بها (القيمة المدفوعة "٥٠% من القيمة الإسمية" مع رسوم التأسيس والإصدار والاكتتاب) لمقدمي طلبات الاكتتاب الذين ترفض طلباتهم خلال عملية التخصيص أو الذين تخصص لهم أسهماً أقل من الأسهم التي طلبوا الاكتتاب فيها بدون عوائد وذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إغلاق الاكتتاب بواسطة شيك مصرفي لعنوانه المذكور في طلب الإكتتاب (ستقبل العناوين البريدية في مجلس التعاون لدول الخليج العربية فقط) ويكون مسحوباً على أحد البنوك في الدولة التي يقيم فيها المكتتب وبعملتها بسعر الصرف السائد والمعلن في تاريخ إصدار الشيك، حيث سيتم إصدار هذه الشيكات باسم المكتتب وتختم بختم "لا تصرف إلا للمستفيد الأول".

ثالثاً: وفي كل الأحوال فقد حدد سقف مساهمة غير القطريين في إجمالي رأسمال المصرف بنسبة (٤٩%) * .

* تم تعديل النسبة من (٣١%) إلى (٤٩%) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/١٥م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٢- ٣- ٤- ٥-

٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-

١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

12

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٩)

طرح الأسهم في السوق

يلتزم مجلس الإدارة الأول خلال شهر من إعلان تأسيس المصرف نهائيا أن يتقدم بطلب لطرح أسهم المصرف للتداول في السوق، وعلى مجلس الإدارة الأول — أو من يفوضه— أن يقوم بمتابعة واستكمال جميع الإجراءات اللازمة أو المترتبة على تداول الأسهم في السوق.

وعندها يكون لغير القطريين التداول باسهم المصرف بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) من إجمالي الأسهم المتداولة، على أن ترتفع هذه النسبة لتصل إلى (٣١%) وذلك عند تداول أسهم المؤسسين في السوق.

ويجوز للمصرف أن يطرح أسهمه للتداول في أسواق الأوراق المالية في الدول الأخرى حسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في تلك الدول.

وفي كل الأحوال لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم التي اكتتبوا فيها إلا بعد مضي سنتين على إشهار تأسيس المصرف في الجريدة الرسمية. ومع ذلك يجوز للمؤسسين التصرف فيما بينهم بتلك الأسهم دون التقيد بالمدة المذكورة، كما أنه يجوز لورثة المؤسس في حالة وفاته خلال هذه الفترة التصرف في أسهم مورثهم.

مادة (١٠)

شهادات الأسهم

يصدر المصرف شهادات ملكية أسهم يثبت من خلالها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية من القيمة الاسمية لكل سهم، كما يجب أن تتضمن شهادة ملكية الأسهم تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس المصرف وتاريخ قيده في السجل التجاري وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليه وخصائص السهم وغرض المصرف ومركزه ومدته.

بعد طرح أسهم المصرف للتداول من خلال السوق، فعندها يخضع إصدار وتحويل وبيع وهبة ورهن وحجز الأسهم (وأي تصرف أو إجراء آخر يقع عليها) للتعليمات واللوائح والإجراءات المتبعة من قبل السوق.

الموثق

١٤

الأطـــــــراف

١- ٢- ٣- ٤- ٥-

٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-

١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

13

خاتم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (١١)

تسديد باقي قيمة الأسهم

يجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة الاسمية للأسهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ نشر قرار الوزير الصادر بالترخيص بتأسيس المصرف في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها المجلس، على أن يُعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق البريد بالإضافة إلى النشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

ويجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من المجلس أن تمدد فترة تسديد باقي قيمة الأسهم للمدة التي تراها مناسبة.

مادة (١٢)

التخلف عن الوفاء بباقي قيمة السهم

إذا تخلّف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز للمجلس التنفيذ على السهم وذلك بعد التنبيه على المساهم- بالبريد المسجل- بضرورة دفع القسط المستحق، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للمصرف أن يبيع السهم بالمزاد العلني في السوق، ويستوفي المصرف من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق له من الأقساط المتأخرة والمصاريف ويرد الباقي لصاحب السهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها المصرف. وإذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء بهذه المبالغ، جاز للمصرف أن يرجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

الموثق

الأطـــــــراف		
١-	٦-	١١-
٢-	٧-	١٢-
٣-	٨-	١٣-
٤-	٩-	١٤-
٥-	١٠-	١٥-

14

١٦-	
١٧-	
١٨-	
١٩-	
٢٠-	

خاتـم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق قسم التوثيق

إدارة مراقبة الشركات

مادة (١٣)

ملكية الأسهم

١- بعد إدراج أسهم المصرف لدى السوق فعندها تُتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة. وتعتبر ملكية الأسهم قد انتقلت بمجرد إتمام عملية التداول بذلك السهم عن طريق السوق وذلك باستثناء الحالات التالية:-

(أ) إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام هذا النظام ولأحكام القوانين النافذة أو الأنظمة المتعلقة بحظر تلك الأوراق المالية.

(ب) إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها.

(ج) إذا كان تسجيل ملكية السهم باسم المشتري الجديد، سوف يزيد نسبة مساهمة غير القطريين برأسمال المصرف عن الحد المسموح به من قبل المصرف والمشار إليه في هذا النظام.

(د) إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

٢- فيما عدا ما تملكه أو تتملكه كل من الدولة، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة، لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يتملكه الشخص الواحد، طبيعياً كان أم معنوياً نسبة (٥%) من إجمالي أسهم مصرف الريان، سواء كان ذلك التملك بشكل مباشر أو غير مباشر، ويجوز بموافقة مسبقة من مصرف قطر المركزي أن تصل النسبة إلى (١٠%) أو أية نسبة أخرى يحددها مصرف قطر المركزي لاحقاً ووفقاً لشروطه.

٣- يترتب حتماً على ملكية السهم قبول مالكه لشروط وأحكام هذا النظام وقرارات الجمعية العامة للمصرف.

٤- السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه المصرف شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٢- ٣- ٤- ٥-

٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-

١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

15

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (١٤)

الرهن والحجز على الأسهم

١- في حالة الرهن يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وفي حالة إدراج أسهم المصرف يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

٢- لا يجوز الحجز على أموال المصرف استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في السوق.

٣- تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في المصرف.

٤- لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر المصرف أو سجلاته أو ممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة المصرف، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد المصرف وحساباته الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

الموثق	الأطراف				خاتم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-	
	٢-	٧-	١٢-	١٧-	
	٣-	٨-	١٣-	١٨-	
	٤-	٩-	١٤-	١٩-	
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

16

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (١٥)

الالتزامات المترتبة على السهم

تكون الأسهم إسمية ولا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماته على ذلك.

مادة (١٦)

الحقوق المالية المترتبة للسهم

١- كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات المصرف وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.
٢- يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات السوق الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة (١٧)

سجل المساهمين

يحتفظ المصرف بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللإدارة والهيئة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجوز للمصرف أن يودع نسخة من هذا السجل لدى أيّة جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن يفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغب في ذلك.

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في السجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

الموثق					خاتم التوثيق
	الأطراف				
١-	٦-	١١-	١٦-		
٢-	٧-	١٢-	١٧-	17	
٣-	٨-	١٣-	١٨-		
٤-	٩-	١٤-	١٩-		
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-		

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (١٨)

زيادة رأس المال

١. مع مراعاة حكم المواد من (١٩٠) إلى (٢٠٠) من قانون الشركات، يجوز زيادة رأس مال المصرف بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية.
ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية – بعد موافقة الإدارة – يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم. وللجمعية العامة أن تفوض المجلس في تحديد موعد وإجراءات تنفيذ هذا القرار.

٢. تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية – بناءً على توصية من المجلس – أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

٣. تسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب الواردة في هذا النظام، ويحق للجمعية العامة أن تقرر شروطاً وأحكاماً خاصة أخرى للاكتتاب ولزيادة رأسمال المصرف.

٤. يكون للمساهمين الحاليين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة بحيث يكون لهم مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب ويجوز لأي من المساهمين الحاليين التنازل عن حقه في الأولوية للغير. ويقوم المجلس بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للمصرف يعلن فيه للمساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.

٥. يحق للجمعية العامة أن تقرر تخصيص أسهم جديدة (أو أي جزء منها) تصدر وفقاً لهذه المادة وذلك بغرض حيازة أصول جديدة أو أسهم في أية شركة أخرى أو أي غرض خاص آخر لا يتعارض مع أحكام أي من القوانين السارية.

الموثق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

توقيعة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (١٩)

تخفيض رأس المال

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠٣) و (٢٠٤) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال المصرف بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة الإدارة وذلك في احدى الحالتين الآتيتين:

١- زيادة رأس المال عن حاجة المصرف.

٢- إذا مني المصرف بخسارة.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.

٢- تخفيض عدد الاسهم بما يعادل الخسارة التي اصابت المصرف.

٣- شراء عدد من الاسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.

٤- تخفيض القيمة الإسمية للسهم.

مادة (٢٠)

حوافز الموظفين

١- مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٢) بند (٢) من هذا النظام، يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس أن تقوم برفع رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تسدد قيمتها من الاحتياطي العام أو الإختياري أو الأرباح المدورة وتخصص لدعم وتحفيز موظفي المصرف. وعندها يكون للمجلس صلاحية تحديد طريقة الانتفاع من هذه الأسهم وأرباحها.

٢- يجوز للمجلس إنشاء صندوق أو أكثر يخصص لدعم موظفي المصرف وذلك وفقا للآلية والطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

الموثق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

19

خاتـــم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

الفصل الثالث
السندات (الصكوك)

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩) إلى (١٧٧) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح المجلس أن تقرر إصدار صكوك تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم وللجمعية العامة أن تضع شروطا وأحكاما خاصة بإصدار الصكوك والاكتتاب بها. كما لها أن تفوض المجلس في تحديد موعد إجراءات تنفيذ هذا القرار.

مادة (٢٢)

تطبق أحكام المواد (١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠) من قانون الشركات في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

20

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

الفصل الرابع
إدارة المصرف

مادة (٢٣)
تكوين مجلس الإدارة

١. * يتولى إدارة المصرف مجلس مكون من تسعة أعضاء، تنتخب الجمعية العامة العادية سبعة منهم بالتصويت السري على أن تقوم كل من **شركة قطر القابضة والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية** – القطرية بتعيين عضو ممثل عنها.

أما فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد عين المؤسسون:-

	الاسم	الصفة	الجنسية
١	د. حسين علي العبدالله	رئيس المجلس	قطري
٢	عصام يوسف جناحي	نائب الرئيس	بحريني
٣	الشيخ/ الحسين بن علي بن أحمد آل ثاني	عضواً	قطري
٤	ناصر حسن الأنصاري	عضواً	قطري
٥	حمد عبدالله العطية	عضواً	قطري
٦	عبدالله أحمد المالكي	عضواً	قطري
٧	خلف سلطان الظاهري	عضواً	إماراتي
٨	عبدالرحمن علي السعيد	عضواً	كويتي
٩	صالح علي عبدالرحمن الراشد	عضواً	سعودي

٢. يجوز أن يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين. ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في المادة (٢٤) بند (٣) من النظام الأساسي.

---

* تم تثبيت اسم شركة قطر القابضة محل اسم شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٢٤)

شروط العضوية في المجلس

يشترط في عضو المجلس ما يلي:

١-
لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

٢-
لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٣٤) ، (٣٣٥) من قانون الشركات ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣-
ن يكون مساهماً ، ومالكاً لعدد (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم من أسهم المصرف، ويجب إيداعها في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق المصرف والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويلتزم المجلس بجميع التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي فيما يتعلق بعضوية المجلس والواجبات والمسؤليات وغيرها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-
١١-
١٢-
١٣-
١٤-
١٥-
١٦-
١٧-
١٨-
١٩-
٢٠-

22

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٢٥)

مدة عضوية مجلس الإدارة

ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

مادة (٢٦)

انتخاب الرئيس ونائبه

باستثناء مجلس الإدارة الأول، ينتخب المجلس بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

مادة (٢٧)

تعيين عضو منتدب للمصرف

يجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً أو أكثر، ويقوم المجلس بتحديد صلاحيات ومسؤوليات العضو المنتدب كما يقرر ما إذا كان لأي منهم حق التوقيع عن المصرف بمفرده أو مع أي شخص آخر وذلك وفقاً للآليات والأغراض التي يضعها المجلس.

الموثق

الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

23

خاتم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٢٨)

تمثيل المصرف

رئيس المجلس هو رئيس المصرف ويمثله لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٢٩)

المصلحة الشخصية لعضو المجلس

لا يجوز لرئيس المجلس أو أحد أعضائه أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة المصرف أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاطات التي يزاولها المصرف وإلا كان للمصرف أن يطالبه بالتعويض أو أن يعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابه.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

24

١- ٢- ٣- ٤- ٥-

٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-

١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٣٠)
تعيين أمين السر

يجوز للمجلس أن يقوم بتعيين أمين سر يتولى مسؤوليات تنظيم مواعيد عقد اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة كما يتولى مسؤولية تنظيم محاضر الاجتماعات وحفظها وغيرها من المسؤوليات التي يقوم المجلس بتحديدها.

مادة (٣١)
خلو منصب عضو المجلس

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

الموثق

الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

25

خاتم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق قسم التوثيق

مادة (٣٢)

حالات خلو منصب عضو المجلس

يعتبر عضو المجلس شاغراً في حال تحقق أي من الحالات التالية:

١. في حالة تقديم عضو المجلس استقالته الخطية.

٢. في حالة وفاة عضو المجلس.

٣. إذا تغيب عضو المجلس – في السنة الواحدة- عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون تقديم أي عذر جدي يقبله المجلس.

٤. في حال تبين أن عضو المجلس لا تتوافر فيه جميع الشروط الواردة في المادة (٢٤) من هذا النظام.

٥. في حالة عدم إفصاح عضو المجلس عن أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له وفقاً لما هو مبين في المادة (٤٠) من النظام.

٦. في حالة عزل عضو المجلس من قبل الجمعية العامة وذلك بناءً على طلب مقدم من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال، أو بناءً على اقتراح المجلس بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وهنا يتوجب على رئيس المجلس خلال عشرة أيام أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد وإلا قامت الإدارة بالدعوة لذلك.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-

٢- ٧- ١٢- ١٧-

٣- ٨- ١٣- ١٨-

٤- ٩- ١٤- ١٩-

٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

26

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٣٣)

صلاحيات المجلس

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة المصرف وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

مادة (٣٤)

اجتماعات المجلس وآلية اتخاذ القرارات

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

ويجتمع المجلس في المركز الرئيسي للمصرف. ويجوز أن يجتمع خارج مركزه الرئيسي في أحد فروعه سواء داخل الدولة أو خارجها بشرط حضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.

ولعضو المجلس الغائب أن ينيب عنه كتابةً أحد أعضاء المجلس للتصويت في الاجتماع بدلاً منه. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

يجوز للمجلس في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس كتابة على تلك القرارات على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

يجوز المشاركة في اجتماعات المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة في أعمال المجلس.

الموثق

خاتم التوثيق	الأطراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

27

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٣٥)

الدعوة لحضور اجتماع المجلس

تتم الدعوة لحضور أي من اجتماعات المجلس عن طريق توجيه إخطار خطي من قبل الرئيس أو نائبه أو أي عضو مفوض بذلك، ويرسل الإخطار إلى كل عضو على عنوانه المسجل في قيود المصرف لهذا الغرض وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ ذلك الاجتماع.

ويجب أن يبين ذلك الإخطار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع كما يجب أن يشتمل على جدول الأعمال والموضوعات التي ستطرح في الاجتماع وفيما إذا كان هناك قرار مقترح ليتم تبنيه أو التصويت عليه.

مادة (٣٦)

التنازل عن إخطار الحضور

يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً بصرف النظر عن كونه انعقد بدون إخطار أو بموجب إخطار مدته أقصر من تلك المحددة بالمادة (٣٥) أعلاه، وذلك في حالة:

١. إن وافق جميع أعضاء المجلس خطياً على عقد هذا الاجتماع، أو
٢. في حالة حضور جميع أعضاء المجلس لذلك الاجتماع سواء شخصياً أو عن طريق تفويض أحد الأعضاء الآخرين، أو
٣. في حالة أن حضر بعض الأعضاء ذلك الاجتماع - بشكل يجعل من النصاب مكتملاً- في حين أن البعض الآخر لم يحضر إلا انه أعلن موافقته خطياً على عقد هذا الاجتماع.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

28

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق قسم التوثيق

مادة (٣٧)

المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال

لا يجوز اقتراح أي قرار على المجلس خلال اجتماعه إلا إذا كان مدرجاً في جدول أعمال ذلك الاجتماع، أو وافق على الاقتراح الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين لذلك الاجتماع.

مادة (٣٨)

محاضر جلسات المجلس

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٦) من قانون الشركات تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر (إن وجد).

مادة (٣٩)

القرارات المكتوبة

أي قرار مكتوب وموقع – إما بالقبول أو الرفض- من قبل كافة أعضاء المجلس يعتبر صحيحاً كما لو اتخذ في اجتماع للمجلس عُقد وفقاً للأصول.

ويجوز أن يتم التوقيع على القرارات المكتوبة إما عن طريق تمرير نسخة واحدة بين أعضاء المجلس أو عن طريق تدوين القرار على أكثر من نسخة بحيث يتم جمع تواقيع أعضاء المجلس على كل أو بعض من هذه النسخ التي يتم ضمها إلى بعضها واعتبارها بمثابة نسخة واحدة موقعٌ عليها من قبل كافة أعضاء المجلس.

وفي حالة عدم تضمين القرار المكتوب عبارة تشير إلى تاريخ العمل به، فيكون القرار نافذ المفعول من تاريخ توقيع آخر عضو على القرار إلا إذا اقتضى نص القرار المكتوب خلاف ذلك.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

29

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٤٠)

الإفصاح عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو المجلس

١- لا يجوز لرئيس المجلس أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط المصرف، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب المصرف.

٢- لا يجوز للمصرف أن يقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء المجلس أو أن يضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، واستثناءً من ذلك يجوز للمصرف أن يقرض أي من أعضاء المجلس أو أن يفتح له اعتماداً أو يضمن له قرضاً يعقده مع الغير وذلك بالأوضاع والشروط التي يحددها مصرف قطر المركزي. وعندها يمتنع على ذي المصلحة المشاركة أو حضور أي من اجتماعات المجلس أو الجمعية العامة التي يتم بها التداول حول الموضوع المتعلق به. ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك دون الإخلال بحق المصرف في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

30

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٤١)

اطلاع مراقب الحسابات على الميزانيات والتقارير المالية السنوية

في كل سنة مالية يعرض المجلس على مراقب الحسابات خلال شهرين من انتهاء السنة المالية ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط المصرف خلال السنة المالية المنتهية ومركزه المالي.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس المجلس أو أحد الأعضاء.

مادة (٤٢)

إعداد الميزانيات والتقارير المالية لعرضها على الجمعية العامة

يعد المجلس في كل سنة مالية ميزانية المصرف وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات المصرف، وتقريراً عن نشاط المصرف ومركزه المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للمصرف، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة العادية، الذي يجب انعقاده خلال أربعة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمصرف.

الموثق

خاتم التوثيق	الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-	
٢-	٧-	١٢-	١٧-	31
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق قسم التوثيق

مادة (٤٣)

البيانات و الإيضاحات الواجب تقديمها للجمعية العامة العادية

يضع المجلس سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية التي تدعى للنظر في ميزانية المصرف وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل؛

أ- كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس المصرف، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات المجلس وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للمصرف وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس المجلس وكل عضو من أعضاء المجلس في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح المجلس توزيعها على أعضائه.
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس.
٥. العمليات التي فيها مصلحة لأحد أعضاء المجلس أو المديرين تتعارض مع مصلحة المصرف.
٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يُوَقّع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس المجلس وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

32

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

ب- تقرير الهيئة الشرعية الذي يبين مدى توافق نشاطات المصرف التي تمت خلال السنة المالية مع مبادئ الشريعة الاسلامية.

ج- تقرير من مراقب الحسابات الذي يبين فيه القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي يكون قد قدمها المصرف لرئيس أو أعضاء المجلس خلال السنة المالية.

مادة (٤٤)

مكافآت أعضاء المجلس

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء المجلس، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ٥% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاقتطاعات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع وذلك وفقا لما هو مبين في المادة (٧٢) بند (٥) من هذا النظام.

الموثق

الأطراف				
١-	٦-	١١-	١٦-	خاتم التوثيق
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

33

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

الفصل الخامس

هيئة الرقابة الشرعية

مادة (٤٥)

تعيين هيئة الرقابة الشرعية

١. تقوم الجمعية العامة العادية بناء على توصية المجلس بتعيين هيئة رقابة شرعية من أهل العلم المتخصصين بالأحكام الشرعية في مجالات المعاملات المالية الإسلامية لتولى مهمة الاطلاع على الأنشطة التي يمارسها المصرف وإبداء الرأي والمشورة حولها وفيما إذا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وللجمعية العامة العادية تحديد عدد أعضاء الهيئة -بشرط ألا يقل عن ثلاثة أعضاء- وكذلك تحديد مدة العضوية وآلية عملها وتحديد مكافأتهم وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الخصوص وذلك وفقا للأنظمة والتعليمات المعمول بها.

ويجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض المجلس بتحديد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

وفيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية الأولى فقد عين المؤسسون:

١- فضيلة الشيخ عبدالله المنيع (المملكة العربية السعودية)،

٢- فضيلة الشيخ نظام بن محمد صالح يعقوبي (مملكة البحرين).

٣- فضيلة الشيخ وليد هادي (دولة قطر).

ولمجلس الادارة صلاحية إضافة أعضاء جدد لهيئة الرقابة الشرعية. ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو منها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العامة.

٢. يحظر على أي عضو في هيئة الرقابة الشرعية أن يشتغل في أي وظيفة بالمصرف أو أن يقدم عملاً للمصرف أو أن تكون له أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أية مصلحة بالمصرف.

الموثق

الأطراف

١- ٢- ٣- ٤- ٥-
٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-
١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-
١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

34

خاتم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

الفصل السادس
الجمعية العامة

مادة (٤٦)
الجمعية العامة

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يملكها كل منهم، ولا يجوز أن تعقد اجتماعاتها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٤٧)
الجمعية العامة التأسيسية

يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية في إشهار المصرف وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم وإعلان تأسيس المصرف نهائياً والنظر بكافة المسائل التي تترتب عن عملية التأسيس.

مادة (٤٨)
الجمعية العامة العادية

مع مراعاة احكام المادتين (١٢٤ و ١٢٥) من قانون الشركات تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للمصرف. وللمجلس دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٤٩)
نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقبي الحسابات

يجب على رئيس المجلس نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير المجلس والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للمصرف ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

الموثق

خاتم التوثيق	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

35

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق قسم التوثيق

مادة (٥٠)

جدول أعمال الجمعية العامة

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١- سماع تقرير المجلس عن نشاط المصرف وعن مركزه المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.

٢- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بمدى توافق نشاط المصرف في تلك السنة مع أحكام الشريعة الإسلامية

٣- مناقشة ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.

٤- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

٥- النظر في مقترحات المجلس بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

٦- النظر في إبراء ذمة أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم.

٧- انتخاب أعضاء المجلس عند الاقتضاء.

٨- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

٩- تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم عند الاقتضاء.

مادة (٥١)

الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة

١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

٣- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء المجلس في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

٤- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال المصرف.

٥- فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

36

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٥٢)
اختصاصات الجمعية العامة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

١- مناقشة تقرير المجلس عن نشاط المصرف وعن مركزه المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للمصرف، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية المصرف وعن الحسابات الختامية التي قدمها المجلس.
٣- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
٤- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء المجلس.
٦- انتخاب أعضاء المجلس، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للمصرف.
٧- بحث أي اقتراح آخر يدرجه المجلس في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال المصرف على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على المجلس إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية العامة أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٥٣)
رئيس اجتماع الجمعية العامة

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء المجلس أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

37

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٥٤)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات:

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية ما يلي:

١. توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال المصرف على الأقل، (٥٠% على الأقل من رأس مال المصرف)، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات.
٣. حضور مراقب حسابات المصرف.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٥)

حضور اجتماع الجمعية العامة

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة المصرف للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ، ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للمصرف يقضي بغير ذلك.

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

38

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٥٦)

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وطريقة التصويت في اجتماعات الجمعية العامة

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي على أنه يجب أن يكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التالية:

١- انتخاب أعضاء المجلس الذي يتم وفق الآلية التي تضعها الهيئة.

٢- إذا كان القرار بعزل أحد أو كل أعضاء المجلس و/أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم.

٣- إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو عدد من مساهميه يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للمصرف ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى المجلس تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٥٧)

سجل الحاضرين ومحاضر اجتماع الجمعية العامة

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

الموثق

الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

39

خاتم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٥٨)

محاضر اجتماعات الجمعية العامة

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات المجلس الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للمصرف إلى الإدارة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٥٩)

عزل أعضاء المجلس

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء المجلس أو مراقبي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في المجلس قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٢- ٣- ٤- ٥-
٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-
١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-
١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

40

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٦٠)

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد المصرف أو نظامه الأساسي.

٢- زيادة أو تخفيض رأس مال المصرف.

٣- تمديد مدة المصرف.

٤- حل المصرف أو تصفيته أو تحوله أو اندماجه في شركة أخرى أو الاستحواذ عليه.

٥- بيع كل المشروع الذي قام من أجله المصرف أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للمصرف يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للمصرف أو تغيير جنسيته، أو نقل مركزه الرئيسي إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

41

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٦١)
الجمعية العامة غير العادية

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من المجلس، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال المصرف على الأقل. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الإدارة لتوجيه الدعوة على نفقة المصرف.

مادة (٦٢)
النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال المصرف على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال المصرف.

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال المصرف على الأقل. وعلى المجلس أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للمصرف. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٦٣)
حكم ما لم يرد به نص

فيما لم يرد به نص، تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الموثق

الأطـــــــراف

١- ٢- ٣- ٤- ٥-

خاتـم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

الفصل السابع
مراقبو الحسابات

مادة (٦٤)
مدة تعيين مراقبي الحسابات

يكون للمصرف مراقب حسابات أو اكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (٦٥)
مسئولية مراقب الحسابات

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.
ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

43

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق قسم التوثيق

مادة (٦٦)
صلاحيات مراقب الحسابات

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر المصرف وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات المصرف والتزاماته، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدّم إلى الإدارة، وترسل نسخة منه إلى المجلس تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الإدارة.

مادة (٦٧)
حضور مراقب الحسابات اجتماعات الجمعية العامة

على مراقب الحسابات – بناء على طلب المجلس أو الادارة- أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية المصرف، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الموثق

الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

44

خاتم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

الفصل الثامن
مالية المصرف

مادة (٦٨)
السنة المالية للمصرف

تبدأ السنة المالية للمصرف من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس المصرف حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٦٩)
مصاريف التأسيس

تخصم المصاريف والتكاليف المدفوعة في سبيل تأسيس المصرف من حساب مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها، ولمجلس الإدارة الأول الحق في أن يقرر طريقة الانتفاع من أية مبالغ فائضة عن مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها.

مادة (٧٠)
تقارير مالية نصف سنوية

على المصرف نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للمصرف لاطلاع المساهمين على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة.

مادة (٧١)
الاقتطاع من الأرباح غير الصافية

١- يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها المجلس لاستهلاك موجودات المصرف أو التعويض عن نزول قيمته. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

٢- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على المصرف بموجب قوانين العمل .

الموثق

الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

45

خاتم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٧٢)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي

١. * يقتطع سنوياً **عشرة في المائة (١٠%)** من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا يحقق فيها المصرف أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

٢. إذا زادت الارباح الصافية على نسبةٍ معينة من حقوق المساهمين يقوم المجلس بتحديدها -أي النسبة- من وقت لأخر، فعندها يتم اقتطاع ما نسبته (٢٠%) من مقدار هذه الزيادة لكي تستعمل في دعم وتحفيز موظفي المصرف و/أو في شراء أسهم من خلال السوق ليتم توزيعها أو الانتفاع بها فيما يحقق مصلحة موظفي المصرف وبالطريقة التي تحددها توصية المجلس.

٣. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح المجلس، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين قدرها ٥% (على الأقل) من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على انه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٥. مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٤) أعلاه، يخصص مالا يزيد عن ٥% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاقتطاعات والإحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء المجلس .

٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح المجلس، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

---

* تم تعديل النسبة من (٢٠%) إلى (١٠%) بموجب القرار رقم (٣) الصادر عن الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢م.

الموثق	الأطراف	خاتم التوثيق
	١- ٦- ١١- ١٦-	
	٢- ٧- ١٢- ١٧-	
	٣- ٨- ١٣- ١٨-	
	٤- ٩- ١٤- ١٩-	
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-	

46

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٧٣)

موعد تسديد الأرباح على المساهمين

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما المجلس بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

47

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

الفصل التاسع
انقضاء المصرف وتصفيته

مادة (٧٤)
ينقضي المصرف بأحد الأمور الآتية:

١- إنتهاء المدة المحددة له، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
٢- انتهاء الغرض الذي أسس من أجله أو استحالة تحقيقه.
٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قام المصرف خلال ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى.
٤- هلاك جميع مال المصرف أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
٥- اندماج المصرف في مصرف أو هيئة أخرى.
٦- إجماع الشركاء على حل المصرف قبل انتهاء مدته.
٧- صدور حكم قضائي بحل المصرف أو إشهار إفلاسه.

مادة (٧٥)
خسارة المصرف لنصف رأسماله

إذا بلغت خسائر المصرف نصف رأس ماله، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل المصرف قبل انتهاء الأجل المحدد له أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.
وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل المصرف، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل المصرف.

مادة (٧٦)
تصفية المصرف

تجري تصفية المصرف بعد انقضائه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٢- ٣- ٤- ٥-
٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-
١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-
١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

48

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل العاشر
أحكام ختامية

مادة (٧٧)
المسئولية المدنية والجزائية لأعضاء المجلس

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء المجلس بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من المجلس أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوىَ المسؤولية المدنية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير المجلس.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء المجلس يشكل جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (٧٨)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) من قانون الشركات، يجوز تحول المصرف وإندماجه وتقسيمه والإستحواذ عليه وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات.

مادة (٧٩)

حرر هذ النظام من عدد (٥) نسخ، تُسلم نسخة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، وتسلم نسخة إلى إدارة التوثيق وزارة العدل، وعدد (٣) نسخ تحفظ لدى المصرف.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٨٠)

القوانين الواجبة التطبيق

تسري أحكام قانون الشركات وقانون مصرف قطر المركزي وقانون السوق وغيرها من القوانين القطرية ذات العلاقة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على تلك القوانين بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالمصرف بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

المؤسسون

وتمثلهم اللجنة التأسيسية

المؤسسون القطريون:

م	المؤسس	عدد الأسهم
١	شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري	14,300,000
٢	الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات	13,400,000
٣	شركة بروق التجارية	13,400,000
٤	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة	13,400,000
٥	شركة المشاريع الخاصة	13,400,000

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

50

١- ٢- ٣- ٤- ٥-

٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-

١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

٦	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	13,400,000
٧	صندوق التعليم والصحة التابع لوزارة المالية	13,400,000
٨	سمو الشيخ محمد بن خليفة بن حمد آل ثاني	3,600,000
٩	محفظة الاستثمار الخاصة بالقوات المسلحة	3,600,000
١٠	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (إدارة الوقف)	3,600,000
١١	شركة قطر الرياضية للأعمال الاستثمارية	3,600,000
١٢	الشركة القطرية للاستثمارات العقارية	2,000,000
١٣	شركة قطر للتأمين	2,000,000
١٤	شركة الدوحة للتأمين	2,000,000
١٥	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	2,000,000
١٦	شركة الملاحة القطرية	2,000,000
١٧	الشركة القطرية للنقل البحري	2,000,000
١٨	الشيخ محمد بن خالد بن حمد آل ثاني	2,000,000
١٩	الشيخ جاسم بن خليفة بن حمد آل ثاني	2,000,000
٢٠	الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني	2,000,000
٢١	الشيخ عبدالله بن خالد بن حمد آل ثاني	2,000,000
٢٢	الشيخ جبر بن جاسم بن جبر آل ثاني	2,000,000
٢٣	الشيخ ثاني بن عبداله آل ثاني	2,000,000
٢٤	الشيخ حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني	2,000,000
٢٥	شركة الصخامة للتجارة والمقاولات	2,000,000
٢٦	أحمد عبدالله آل محمود	2,000,000

الموثق

الأطـــــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-

51

٢- ٧- ١٢- ١٧-

٣- ٨- ١٣- ١٨-

٤- ٩- ١٤- ١٩-

٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

خاتـم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

٢٧	حسين على العبدالله	2,000,000
٢٨	شركة موناش لحلول تكنولوجيا المعلومات	2,000,000
٢٩	مؤسسة إيجل للتوكيلات التجارية	1,700,000
٣٠	الشركة الوطنية للإجارة	1,000,000
٣١	شركة المستثمر الدولي – قطر	1,000,000
٣٢	شركة الميرة للمواد الاستهلاكية	1,000,000
٣٣	شركة سراج التجارية	1,000,000
٣٤	الشيخ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني	1,000,000
٣٥	عبدالله بن خالد بن عبدالله العطية	1,000,000
٣٦	حمد بن على العطية	1,000,000
٣٧	الشيخ فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني	1,000,000
٣٨	الشيخ حمد بن جاسم بن فيصل آل ثاني	1,000,000
٣٩	الشيخ نواف بن جاسم بن جبر آل ثاني	1,000,000
٤٠	الشيخ جبر بن يوسف آل ثاني	1,000,000
٤١	الشيخ عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز آل ثاني	1,000,000
٤٢	الشيخ حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	1,000,000
٤٣	الشيخ فهد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	1,000,000
٤٤	الشيخ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	1,000,000
٤٥	الشيخ علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	1,000,000
٤٦	الشيخ علي بن ناصر بن عبدالله الأحمد آل ثاني	1,000,000
٤٧	صالح بن مبارك الخليفي	1,000,000

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

52

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

٤٨	محمد بن مبارك الخليفي	1,000,000
٤٩	حسين إبراهيم الفردان	1,000,000
٥٠	جبر سلطان طوار الكواري	1,000,000
٥١	محمد أحمد خليفة طوار الكواري	1,000,000
٥٢	شركة مشاريع العلاقات القطرية	1,000,000
٥٣	ناصر عبدالغني العبدالغني	1,000,000
٥٤	عبدالرحمن عبدالله عبدالغني العبدالغني	1,000,000
٥٥	فيصل محمد السليطي	1,000,000
٥٦	خالد أحمد السويدي	1,000,000
٥٧	شريدة سعد جبران الكعبي	1,000,000
٥٨	عبدالله أحمد المالكي	1,000,000
٥٩	جابر أحمد السليطي	1,000,000
٦٠	محمد عبدالغني المنصوري	1,000,000
٦١	الشيخ سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني	1,000,000
٦٢	ورثة الشيخ فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني	400,000
٦٣	د. حجر أحمد حجر البنعلي	300,000
٦٤	عبدالله محمد العثمان	300,000
٦٥	الشيخ عبدالله بن أحمد الأحمد آل ثاني	300,000
٦٦	الشيخ خالد بن ثاني آل ثاني	300,000
٦٧	محمد عبداللطيف المانع	300,000
٦٨	إبراهيم محمد الجيدة	300,000

الموثق

الأطـــــــراف				خاتـــم التوثيق
١-	٦-	١١-	١٦-	
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

53

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

٦٩	صلاح محمد الجيدة	300,000
٧٠	فضيلة الشيخ يوسف عبدالله القرضاوي	300,000
٧١	سليمان حيدر الحيدر	300,000
٧٢	محمد زايد الخيارين	300,000
٧٣	سعيد زايد الخيارين	300,000
٧٤	حسن لحدان المهندي	300,000
٧٥	الشيخ الحسين بن علي بن أحمد آل ثاني	300,000
٧٦	عبدالله ناصر المسند	300,000
٧٧	خالد ناصر المسند	300,000
٧٨	عبدالله محمد شمسان السادة	300,000
٧٩	عبدالرحمن مفتاح المفتاح	300,000
٨٠	خميس علي الشاعر السليطي	300,000
٨١	ناصر حسن الأنصاري	300,000
٨٢	عبدالله أحمد محمد طاهر	300,000
٨٣	عبدالله علي عبدالرحمن العبدالله	300,000
٨٤	وليد جاسم المسلم	300,000
٨٥	أحمد محمد السيد	300,000
٨٦	علي عبدالله علي العبدالله	300,000
٨٧	علي محمد الخاطر	300,000
٨٨	حمد أحمد إبراهيم المناعي	300,000
٨٩	خالد محمد الربان	300,000

الموثق

الأطـــــــراف

54

خاتـم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

٩٠	فيصل عبدالله المانع	300,000
٩١	الشيخة مريم بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	270,000
٩٢	الشيخة العنود بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٣	الشيخة نور بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٤	الشيخة لمياء بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٥	الشيخة شريفة بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٦	الشيخة مي بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	266,000
٩٧	عادل علي بن علي	200,000
٩٨	إبراهيم حسن الأصمخ	100,000
		187,500,000

المؤسسون الخليجيون:

م	المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم
١.	صالح علي عبدالرحمن الراشد	سعودي	7,500,000
٢.	عبداللطيف بن حمد الجبر	سعودي	3,750,000
٣.	صالح محمد الحجاج	سعودي	3,750,000
٤.	شركة نات للتنمية والتطوير (شركة عبدالعزيز الصغير)	سعودي	3,750,000
٥.	عبدالله بن سعد الراشد	سعودي	3,750,000
٦.	عبدالقادر المهيدب وأولاده	سعودي	3,750,000
٧.	سمو الأمير الملكي نايف بن أحمد بن عبدالعزيز آل سعود	سعودي	3,750,000

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

55

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

٨	سمو الأمير الملكي متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود	سعودي	2,250.000
٩	فهد عبدالرحمن عبدالعزيز الثنيان	سعودي	1,500,000
١٠	شركة عبدالرحمن سعد الراشد وأولاده المحدودة	سعودي	1,500,000
١١	عبدالله محمد الرميزان	سعودي	750,000
١٢	عبدالعزيز محمد العبدالقادر	سعودي	750,000
١٣	عمران محمد العمران	سعودي	750,000
١٤	ماجد منير النمر	سعودي	750,000
١٥	مازن إبراهيم العنقري	سعودي	750,000
١٦	إبراهيم عبدالعزيز الطوق	سعودي	750,000
١٧	عبدالعزيز سليمان العفالق	سعودي	750,000
١٨	عصام يوسف جناحي	بحريني	18,750,000
١٩	عبدالرحمن محمد الجسمي	بحريني	7,500,000
٢٠	الشيخ أحمد بن علي آل خليفة	بحريني	1,500,000
٢١	الشيخ حمد بن إبراهيم آل خليفة	بحريني	1,125,000
٢٢	سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة	بحريني	750,000
٢٣	شركة الوطنية القابضة	إماراتي	15,000,000
٢٤	بيت أبوظبي للاستثمار	إماراتي	3,375,000
٢٥	خالد سالم المهيري	إماراتي	750,000
٢٦	إبراهيم حسن كلداري	إماراتي	750,000

الموثق

الأطـــــــراف

١- ٢- ٣- ٤- ٥-
٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-
١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-
١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

56

خاتـم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

٢٧	الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار	كويتي	16,419,062
٢٨	عبدالرحمن علي السعيد	كويتي	3,750,000
٢٩	صندوق البشائر	كويتي	2,330,938
٣٠	الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار (حساب عملاء)	كويتي	37,500,000
			150,000,000

١. د. حسين علي العبدالله
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

٢- عادل محمد طيب مصطفوي
الرئيس التنفيذي للمجموعة

محضر توثيق

أنه في يوم الموافق ١٧/ ٧/ ٢٠٠٦ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا
نحن/ الموثق بالإدارة، حضر الإشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق

57

الشاهد الأول:
الاسم :.....
الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع :.....

الشاهد الثاني :
الاسم :.....
الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع :.....